

حماية حقوق المصمم المعماري
وفقاً لقانون حق المؤلف
(دراسة مقارنة)

د. طارق كاظم عجيل

أستاذ القانون المدني المشارك – رئيس قسم القانون الخاص

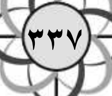
كلية القانون بجامعة ذي قار – العراق

المقدمة:

في نهاية السبعينات، اتجهت دولة الآمارات العربية المتحدة الى التوسع العمراني وزيادة المساحات المستغلة من ارضها، فكان الاتجاه الى تعمير الصحارى وخلق مجتمعات عمرانية جديدة والمتمثلة في مجموعة من المدن الجديدة، وبالتالي كان دور المصمم المعماري حتميا في عمل التصميمات المعمارية للمنشأت المراد أقامتها.

ولكن المصمم المعماري وهو يعبر عما بداخله من افكار وخواطر في صورة انتاج معماري او عمراني، يحتاج الى حماية القانون لكي يستطيع أن يبدع وينجز اعمالا فنية ذو علاقات بصرية وجمالية ووظيفية تتفاعل مع البيئة المحيطة.

وللتعرف على الحماية القانونية التي يجب توفيرها لحقوق المصمم المعماري وهي موضوع البحث، وجدنا من المناسب أن نتناول هذه المقدمة في ثلاث فقرات، نخصص الفقرة الأولى لجوهر فكرة البحث، ونفرد الثانية لأهمية البحث،



ونخصص الثالثة لخطة البحث.

جوهر فكرة البحث:

ينطلق هذا البحث من التركيز على توفير الحماية القانونية لحقوق المصمم المعماري باعتباره مؤلفا لما يخلقه من تصاميم معمارية ورسوم ونقوش وديكورات واشكال هندسية بالأضافة الى حماية البناء او المبنى ذاته باعتباره مصنفا يستحق الحماية.

لقد كانت حماية قانون حق المؤلف تقليديا قاصرة على حماية فنون العمارة والتصاميم المعمارية، وكانت فنون العمارة تشمل ما يظهر على العقارات من نقوش وديكورات سواء كانت على واجهة العقارات او في داخلها، واذا قام شخص بها لشخص اخر فان الحماية لا تكون لصاحب البناية، وانما تسبغ على المبتكر الذي قام بالعمل، أما التصاميم المعمارية التي تشمل الخرائط والمخططات المتعلقة بالفنون المعمارية، فكانت محمية باعتبارها مصنفات مكتوبة، لا يجوز للغير أن يعيد نشرها، ولكن يجوز للغير أن ينفذ هذه التصاميم ويظهرها الى الوجود كمباني، مع عدم الأخلال بحقوق مؤلف الخرائط والتصاميم، على اساس أن تحويل التصميم الى بناء يعتبر بحد ذاته عملا فنيا يستحق الحماية على اساس فكرة المصنفات المشتقة.

أما اذا قام المصمم المعماري بعمل نموذج مصغر لفنون معمارية فلا يجوز للغير القيام بتنفيذه، لأن تنفيذ النموذج لا يعني تحويله من لون الى لون اخر. وهذا الموقف التقليدي من حماية حقوق المصمم المعماري نقله المشرع الاماراتي في قانون حقوق المؤلف وحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢.



أن الحماية التي يوفرها القانون لحقوق المصمم المعماري تعد حماية قاصرة لأنها تسمح للغير أن يقلد البناء الذي يتضمن التصميم المعماري دون أن يعد معتديا على حق المؤلف المعماري لكونه لم يعتد على تصاميمه ورسومه، كما انها تسمح للغير بتحويل التصاميم المعمارية الى مباني وتحمي من يقوم بهذا التحويل على اساس أن عمله يعتبر مصنفا مشتقا، وفي هذا اهدار واضح لحقوق المصمم المعماري.

لقد استطاع المشرع الامريكي حماية حقوق المصمم المعماري ليس على فنون العمارة والتصاميم المعمارية فحسب وانما مد الحماية لتشمل المباني بحد ذاتها باعتبارها مصنفات تستحق الحماية، ذلك عن طريق تعديل قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٧٦ بالقانون الذي اصدره عام ١٩٩٠ والذي وسع فيه نطاق الحماية لتشمل التصاميم المعمارية بالاضافة الى البناء ذاته، حيث اعتبرها مصنفات محمية مادامت مبتكرة (اصيلة) ومنع الغير من تقليدها عن طريق اقامة بناء مطابق او مشابه لها بدون اخذ موافقة المؤلف المعماري مسبقا.

أهمية البحث:

مما لاشك فيه أن توفير الحماية القانونية لحقوق المصممين المعماريين ستؤدي الى زيادة ابداعاتهم، وبالتالي الى أنشاء أبنية جديدة تحمل طابع الابتكار او الاصالة مما يزيد من جمال المدن التي تقام فيها وتؤدي في نفس الوقت الى زيادة استقطاب السياح والزوار، ولكن حماية حقوق المصمم المعماري تحتاج في نفس الوقت الى حماية حقوق مالكي البناء الذي يحمل او يتضمن هذه التصاميم والرسوم والاشكال الهندسية، كما تحتاج الى حماية حقوق السياح والزوار



والاشخاص بصورة عامة في التمتع في المشاهدة والنظر والتقاط الصور لهذه المصنفات المعمارية خاصة اذا كانت قائمة في اماكن عامة.

أن حماية حقوق المصمم المعماري مع المحافظة على حقوق مالكي البناء ذاته في ترميم هذه الأبنية او تحويرها او تطويرها بحسب احتياجاتهم وظروفهم، والسماح في نفس الوقت للاشخاص أن يتمتعوا بمشاهدة هذه الآبنية، هي ما حاول الباحث التركيز عليه في البحث عن طريق خلق حالة من التوازن بين حقوق مؤلف التصميم المعماري ومالك البناء الذي يتضمن هذا التصميم من جهه، والتوازن بين حقوق مؤلف التصمم المعماري وحقوق الغير في المشاهدة والاستمتاع بالنظر الى هذه المصنفات المعمارية وما تحمله من فن من جهة اخرى، وذلك عن طريق الاستعانة بما توصل اليه المشرع الامريكي من احكام في قانون حماية حقوق مؤلفي الاعمال المعمارية لعام ١٩٩٠، وهي احكام يمكن أن يستفيد منها المشرع الاماراتي في توفير حماية اكثر فاعلية لحقوق المصمم المعماري عن طريق تعديل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢.

خطة البحث:

لمعالجة ما تم ذكره اعلاه سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين: نتناول في المبحث الأول ماهية المصنف المعماري في ثلاثة مطالب نعالج في المطلب الاول تعريف المصنف المعماري، ونفرد المطلب الثاني لشروط حماية المصنف المعماري، ونحدد في المطلب الثالث من يعد مصمما معماريا اي مؤلفا لهذا المصنف حتى يتمتع بالحماية، ونعالج في المبحث الثاني حقوق المصمم المعماري على المصنف المعماري وطرق حمايتها في مطلبين، نعالج في المطلب الأول حقوق المصمم



المعماري على المصنف المعماري، ونخصص المبحث الثاني لطرق حماية هذه الحقوق.

المبحث الاول

ماهية المصنف المعماري

لتعرف على ماهية المصنف المعماري الذي يضفى عليه القانون حمايته، سوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نعالج في المطلب الاول تعريف المصنف المعماري، ونفرد المطلب الثاني لشروط حماية المصنف المعماري، ونحدد في المطلب الثالث من يعد مصمما معماريا اي مؤلفا لهذا المصنف حتى يتمتع بالحماية.

المطلب الاول

تعريف المصنف المعماري

يعرف المصنف المعماري تقيلديا بأنه عبارة عن كل ما يظهر على البناء من نحت او رسم او اشكال هندسية وضعت بشكل مبتكر [١].

وقد تمتعت مصنفات العمارة بمنزلة مرموقة منذ العصور القديمة وهو يشغل الأن منزلة سامية في عالم الفنون، لذلك كان لابد من تدخل القانون لحمايته، وقد ذهبت محكمة ليموجه في قرار صدر لها في ١٥/ juillet/ ١٩٣٦ الى ان الحماية التي قررها القانون الصادر في سنة ١٧٩٣ تشمل المصنفات المعمارية التي تظهر

١ انظر: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٨٩.



على الابنية [٢]، كما ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم لها صدر في ٢٣/ juin/ ١٩٠٥ الى اسباغ الحماية على الرسوم البارزة على الجدران او السقوف المطعمة بالفسيفساء او الاحجار المركبة لكونها مصنفات اصلية تعبر عن شخصية مبتكرها، كما ذهبت محكمة السين في قرار لها صدر في ٤/ fevrier/ ١٩٠٨ الى ان مصنفات البناء الفنية التي تتضمن ديكورات خاصة متميزة عن المصنفات القديمة وتتضمن ابتكارا اصيلا جديرة بالحماية القانونية [٣].

أن القانون الفرنسي الصادر في ١١/اذار/١٩٥٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٢-٥٩٧ قانون الملكية الفكرية اقر كل ما توصل اليه القضاء الفرنسي في هذا الصدد، فشملت الحماية القانونية بموجب مادته (L.112-2) مصنفات الفنون المعمارية والتصاميم والمخططات والمصنفات البلاستيكية المتعلقة بالفنون المعمارية [٤].

وقد اعتبرت الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الآماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية محمية بموجب القانون.

ويلاحظ ان هذه الفقرة لم تشر الى التصاميم المعمارية وهذا يعني انه لا يمكن حماية التصاميم المعمارية التي يضعها المصمم المعماري بموجب هذه الفقرة،

---

٢ Gaston Bennefoy, La nouvelle legislation sur la propriete litteraire et artistique, Paris, 1959, P. 39.
اشار اليه: سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص١٩٥.

٣ La Cour dappel d,paris 23 juin 1905 et le Tribunal civil de la Seine 4 mai 1907 et La cour dappel de Paris 5 fevrier 1908, G. Bonne foy, op. cit, P. 40.
اشار اليه: سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٩٥.

٤ ضم قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٩٢- ٥٩٧ الصادر في ١/ ٧/ ١٩٩٢ كل عناصر الملكية الفكرية ومن ضمنها قانون حق المؤلف لسنة ١٩٥٧.



فكيف يتم حماية هذه التصاميم؟

التصميم المعماري كما يعرفه الفقه هو عبارة عن الرسم البياني لشيء يجب صنعه في شكل ثلاثي الأبعاد كتصميمات المباني او الحدائق او الجسور او غيرها[٥].

وتختلف حماية التصاميم المعمارية باختلاف طريقة التعبير عنها، فالمصمم المعماري اما ان يقوم بوضع التصميم المعماري بصورة مكتوبة او مطبوعة، او يقوم بوضع التصميم المعماري بصورة مجسمة اي بصورة نموذج مصغر للبناء او المشروع الذي يراد تنفيذه.

فاذا قام المصمم المعماري بوضع تصميمه بصورة مكتوبة او مطبوعة كرسم او مخطط بناء تمتع بالحماية المقررة للمصنفات المكتوبة المقررة وفق الفقرة (١) والفقرة (١١) من المادة الثانية من القانون، وامتنع على الغير ان يعيد نشر هذا المصنف، ومع ذلك، يجوز للغير ان ينفذ هذا التصميم ويظهره الى الوجود. فاذا كان لا يجوز له ان يعيد طبعه او نشره فله الحق في أن ينفذه في بناء، مع عدم الأخلال بحقوق مؤلف الخرائط والتصاميم. وهذا ما اجازته الفقرة الثانية عشر من المادة الثانية من القانون التي اقرت للغير الحق في ان ينفذ او ينقل الى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره، مع عدم الأخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي. على اساس ان تحويل التصاميم المعمارية الى شكلها الواقعي يحتاج الى مجهود فكري وعلمي لا يتوفر الا من له المام وموهبة خاصة بتحويلها من التخطيط المجرد الى الواقع العملي الملموس لذلك فان الحماية تشمل من قام بتحويلها.

---

٥ راجع: د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٥، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٢٥.



اذا الاعتداء على حقوق المصمم المعماري الذي وضع تصاميمه بصورة مكتوبة او مطبوعة يكون عن طريق نشرها بصورة غير مشروعة، وليس عن طريق تحويلها او تنفيذها كبناء.

اما اذا وضع المصمم المعماري تصاميمه المعمارية بصورة مجسمة اي قام بعمل نموذج مصغر لتصاميم معمارية، فهنا لا يجوز للغير القيام بتنفيذه لآن تنفيذ النموذج لا يعني تحويله من لون الى اخر، وهو ما اجازته الفقرة الثانية عشر من المادة (٢) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي.

وينتقد جانب من الفقه – بحق – هذه التفرقة، حيث يذهب الى انه كان على المشرع أن يمنع تنفيذ الخرائط والمخططات المتعلقة بالفنون المعمارية، الا اذا كانت مخصصة لتنفيذها من قبل الغير[٦].

ولكن هل تشمل حماية القانون البناء ذاته باعتباره مصنفا يستحق الحماية بموجب احكام قانون حق المؤلف؟

إن الأجابة على هذا التساؤل كانت محل نقاش وجدل طويل في الفقه الامريكي، فالمشرع الامريكي وحتى عام ١٩٩٠ لم يكن يعتبر الابنية مشمولة بالحماية وفقا لقانون حماية حق المؤلف، وقد استند الفقهاء في تبريرهم لهذا التوجه حينها الى سببين؛ اولهما: هو ان قانون حق المؤلف يحمي التعبير عن الفكرة، وليس الفكرة ذاتها، وبالتالي فان المصمم المعماري يستحق حماية التعبير عن فكرته والمتجسدة في التصاميم والمخططات، أما البناء فهو الفكرة ذاتها التي تم التعبير عنها من خلال المخططات، ولا يستحق بالتالي حماية القانون. وثانيهما هو أن الأبنية هي

٦ راجع: سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٩٦.



أماكن يعيش فيها الناس ويعملون، وهم محتاجون اليها وتعد ضرورة من ضرورات حياتهم، ولا يمكننا بالتالي منعهم من انشائها لحماية حق المصمم المعماري الذي قام بتصميمها[٧]. وفي عام ١٩٩٠ صدر في الولايات المتحدة الامريكية قانون حماية حق مؤلفي الاعمال المعمارية (AWCPA) رقم ٦٥٠- ١٠١، حيث عرف هذا القانون الأعمال المعمارية بأنها؛ (تصميم البناء المتجسد في اي وسيط مادي للتعبير، شاملا ذلك: البناء ذاته، المخططات المعارية او الرسومات)[٨].

يتبين لنا من هذا التعريف ان الحماية تشمل بالاضافة الى الرسوم والتصاميم او المخططات الهندسية البناء ككل بالأضافة الى العناصر الفردية المميزة فيه، أما العناصر الفردية التقليدية والتي توضع في التصميم بسبب الوظيفة التي تؤديها، كالنوافذ والابواب، فهي غير محمية، غير ان عملية جمع هذه العناصر التقليدية وترتيبها وترك مسافات او فضاءات معينة فيما بينها بأسلوب يعطي للبناء شكلا مميزا، يجعلها محمية بموجب حق المؤلف.

٧ انظر في التطور التاريخي لحماية المصنف المعماري:

- Christopher C. Dremann, COPYRIGHT PROTECTION FOR ARCHITECTURAL WORKS, AIPLA QUARTERLY JOURNAL, VOI 23, NO 3, SUMMER 1995, P. 335.

- Raphael Winick, Copyright Protection for Architecture, Duke Law Journal, VOI 41, NO 6, Jun 1992, P. 1599.

٨ انظر في تعريف الاعمال المعمارية وفقا للقانون الامريكي (AWCPA) لسنة ١٩٩٠:

- Kelly A. jorqensen, Copyright Protection; Author ship of Architectural Plans and Architectural Works, July, 2005, P. 1-2. available on: http://WWW.clausen.com/index.cfm/fa/firm-pub.article/13185fd9-Architectural.Plans_and_Architectural_Works.cfm

- Adam T.Mow, Copyright Protection for Architectural Works, P.1. available on: http://www.babcockscott./CM/Custom/Copyright%20Protection%20for%20Architectural%20Works.pdf

- Thomas Hayton, Copyright for architectural works, NO. 1-1. available on; http://www.invention-protection.com/ip/publication/docs/Architecture_&_Copyright_Law.html



وتطبيقا للحماية التي منحها المشرع الامريكي للبناء ذاته حرم القانون الامريكي تقليد البناء القائم سواء عن طريق تنفيذ تصاميمه المعمارية او عن طريق تقليد البناء مباشرة عن طريق اخذ قياسات البناء بصورة مباشرة ومحاولة محاكاته، ولم يشترط القضاء والفقه الامريكي لتوفير الحماية للمصمم المعماري أن تكون هناك مطابقة تامة بين البناء المحمي والبناء المقلد[٩].

ولم يشر المشرع الاماراتي الى حماية البناء بذاته كمصنف يستحق الحماية رغم انضمام الامارات العربية المتحدة الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية منذ ١٩٨٩/٣/١، ورغم اشارته الى حماية مصنفات العمارة والتصميمات المعمارية في المادة الثانية من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢، وهذا يعني أن المشرع الاماراتي لم يرد ان يحمي البناء بذاته كمصنف يستحق الحماية، ولكن يلاحظ أن صياغة نصوص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ يمكن ان توفر الحماية للبناء بذاته كمصنف لسببين:

١. أن المادة الاولى عرفت المصنف بأنه (كل تأليف في مجال الآداب، او الفنون، او العلوم، ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه، او اهميته، او الغرض منه)، وهذا يعني أن المشرع لم يشترط طريقة معينة للتعبير عن المصنف، وبالتالي يصح التعبير عن المصنف عن طريق بناءه.

٢. نصت المادة الثانية على انه (يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات ... وبوجه خاص للمصنفات الاتية ...)، وهذا يعني أن

٩ Gallagher & Dawsey, op. cit, P. 2-3.
- Adam T. Mow, op.cit, P. 2.
- Christopher C. Dremann, op. cit, P. 342.



المصنفات التي تتمتع بالحماية ورد ذكرها في المادة اعلاه على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وبالتالي يمكن اضافة مصنفات اخرى لها مادامت متمعة بشروط المصنف المحمي، ويمكن اضافة البناء بذاته كمصنف محمي.

ولكن اذا كان ما تم ذكره اعلاه صحيح وموافق للقانون، الا أن حماية البناء بذاته كمصنف بالاستناد الى المادة الاولى والثانية من القانون يثير تعارضا مع مواد القانون الاخرى، فاذا تم حماية البناء بذاته كمصنف يعني تحريم الافعال الاتية استنادا للقواعد العامة الواردة ايضا في القانون، وهذه الافعال او التصرفات هي:

١. عدم السماح للغير باخذ صور فوتوغرافية او تسجيل فيديو للبناء بدون موافقة المصمم المعماري.

٢. عدم السماح لمالك البناء المحمي بأن يقوم بهدم البناء او تطويره او تغييره حتى اذا كانت لديه اسباب جدية بدون موافقة المصمم المعماري.

٣. عدم السماح للغير بتقليد الأبواب او الشبابيك المستخدمة في البناء المحمي.

٤. لذلك فأن المشرع الامريكي عندما نص صراحة على حماية البناء بذاته كمصنف، نص على السماح للغير او لمالك البناء المحمي ان يقوم بافعال او تصرفات معينة بدون حاجة الى اخذ موافقة المصمم المعماري (١٠)، لذلك عدم اخذ المشرع الاماراتي بهذه الاستثناءات يدل صراحة على ان

١٠

Burton C. Allyn, The Architectural Works Copyright Protection Act 1990, P. 2. available on: http://www.aepronet.org/pn/vo15-no2.html
- Christopher C. Dremann, op. cit, P. 344.



المشرع الاماراتي لم يدر في خلده وقت تشريع القانون توفير الحماية للبناء بذاته كمصنف يستحق الحماية.

خلاصة القول؛ أن المصنف المعماري يتكون من عناصر ثلاثة هي: فنون العمارة، والتصاميم المعمارية، والبناء ذاته، ويمكن تعريفه في ظل المفهوم الحديث بأنه عبارة عن كل ما يظهر على البناء من نحت او رسم او اشكال هندسية بالأضافة الى التصاميم المعمارية للبناء، والبناء ذاته، مادام البناء وما ظهر على البناء او تضمنه قد وضع بشكل مبتكر.

المطلب الثاني

شروط حماية المصنف المعماري

حدد المشرع الاماراتي شروط حماية المصنفات المعمارية (مصنفات العمارة، والمصنفات الثلاثية المتعلقة بالتصميمات المعمارية) في معرض كلامه عن تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون، فهو بعد أن نص صراحة على اعتبار المصنف المعماري من المصنفات المحمية قانونا بموجب المادة الثانية، عاد في المادة الاولى لبيان متى تكون مصنفات العمارة و التصاميم المعمارية مصنفا يمكن حمايته، حيث نصت المادة الاولى على انه (المصنف: كل تأليف في مجال الآداب، او الفنون، او العلوم، ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه، او اهميته او الغرض منه).

وحسن فعل المشرع الاماراتي عندما نص صراحة على شروط الحماية وذلك على خلاف ما جاء في اتفاقية جنيف واتفاقية برن حيث تركتا الخيار للدول الاعضاء، وقد تحاشت بعض التشريعات ذكر الشروط بل تركت الامر الى الفقه والقضاء، مثال ذلك التشريع الفرنسي لحق المؤلف الصادر في ١١/ ٣/ ١٩٥٧، وقد عمل



الفقه والقضاء في فرنسا على تحديد شروط الحماية وبشكل واضح لا يشوبه اللبس، وهما شرط الابتكار او الاصالة (Originality)، وشرط الاسلوب او الشكل التعبيري (Expression of a Work).

وشروط الحماية في القانون الاماراتي هي نفس الشروط التي توصل اليها الفقه والقضاء في فرنسا، ونص عليها المشرع في الولايات المتحدة الامريكية[١١]، ونقصد بذلك شرط ان يكون المصنف اي التصميم المعماري مبتكرا او اصيلا، وأن يتم التعبير عنه باسلوب معين، وقد اضافت بعض التشريعات لحماية المصنفات شرط ثالث هو شرط الايداع (Deposit)، حيث نصت المادة ٤٥ – قبل تعديلها– من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ على انه (لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم ايداعه لدى المركز وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)[١٢]، كما نصت المادة (١٤) من قانون حق المؤلف السوداني لسنة ١٩٩٦ على انه (لا يتمتع اي مؤلف بحماية حقوق المؤلف المقررة في القانون الا اذا قام بتسجيل مصنفه وفقا لاحكام هذا لاقانون ...)، أما قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي، فقد نص صراحة على عدم تعليق الحماية على شرط الايداع او التسجيل، حيث نصت المادة (٤) منه على انه (تضع الوزارة نظاما لايداع او تسجيل حقوق المصنفات ...

---

١١ انظر في شروط حماية المصنف في القانون الامريكي:
- Stan G. Guidera, and Andrew Beckerman-Raodan, Copyright lssues for online Design, P.1 available on; http;//www.lawprofessor.org/publications/periodicalsarch.html

١٢ عدلت المادة ٤٥ من القانون الاردني بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ واصبحت على النحو الاتي (لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون)، وحسنا فعل المشرع الاردني بالغاء شرط الايداع لتوفير الحماية للمصنفات، انظر في ذلك: د. غازي ابو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الاردني والمقارن، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، ربيع الأول ١٤٢٦هـ، مايو ٢٠٠٥، ص٢٩٥.



ولا يترتب على عدم ايداع المصنف او تسجيل حقوقه او ما يطرا عليه من تصرفات اخلال بأي وجه من اوجه الحماية او الحقوق التي يقررها القانون)[١٣].

ونرى كل من شرط الابتكار او الأصالة وشرط الاسلوب التعبيري في فقرة خاصة.

اولا: شرط أصالة التصميم المعماري (الابتكار):

تعد اصالة التصميم المعماري حجر الزاوية في مجال حق المؤلف، وهي تختلف عن الجدة (Novelty) التي تعد المعيار الاساسي للملكية الصناعية، فأصالة التصميم المعماري تقدر على اساس شخصي، فهي طابع الشخصية الناتج عن جهود المهندس المعماري كمبدع، في حين أن الجدة تقاس بمقياس موضوعي، فهي تمثل عدم وجود نظير للشيء الجديد في الماضي. وفي أغلب الآحيان تحدد جدة التصميم المعماري بالابداع، وبذلك تثبت اولوية واسبقية تصميم معماري معين على تصميم معماري اخر[١٤].

١٣ نصت الفقرة الثانية من المادة (٥) من اتفاقية برن على انه (لا يخضع التمتع او ممارسة هذه الحقوق لأي اجراء شكلي ...)، كما نصت المادة (L. 111-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على انه (المؤلف يتمتع بحقوقه بمجرد ابتكار المصنف ويكون حجة على الغير)، كما لم يأخذ القانون الامريكي بالايداع كشرط لحماية المصنفات المعمارية ولكنه اعطى مزايا تمثلت بزيادة مقدار التعويض عن طريق السماح للمصمم المعماري الذي تم الاعتداء على مصنفاته المعمارية أن يطالب بالتعويضات القانونية واتعاب المحاماة اذا كان المصنف الذي تم الاعتداء عليه قد تم تسجيله في مكتب حق المؤلف التابع لمكتبة الكونغرس الامريكي:

- Gallagher & Dawsey, op. cit, P. 2.
- Burton C.Allyn, op. cit, P. 2.

١٤ انظر: كلود لومبيه، المبادىء الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة عربية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونسكو، ١٩٩٥، ص٢١، د. غازي ابو عرابي، مصدر سابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.



وقد عبر المشرع الآماراتي عن مصطلح شرط (الأصالة) بمصطلح (الابتكار) حيث نصت المادة الأولى من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على انه (المصنف: كل تأليف مبتكر ...)، ثم عـاد فـي نفس المادة وربط الابتكار بالأصالة، حيث عـرف الابتكار بأنه (الطابع الابداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز)، وبذلك تحاشى المشرع الاماراتي النقد الذي وجهه جانب من الفقه الى المشرع الأردني الذي استخدم مصطلح الابتكار دون أن يبين المقصود به، حيث ذهب جانب من الفقه الى أن " استخدام مصطلح الابتكار غير سليم لأن هذا المصطلح يرادف الاختراع الذي يطبق على براءة الأختراع حيث يشترط لحمايتها أن تكون مبتكرة اي لم يسبق اليها احد وهو ما يعبر عنه بالجدة وهذا ما لا ينطبق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، فالمصنف قد يكون اصيلا لكنه غير مبتكر اي سبق اليه مصنف اخر تناول نفس موضوع المصنف الثاني"[١٥].

وتعني الأصالة (Originality) بالنسبة للتصميم المعماري، أن يكون هذا التصميم من ابتكار المصمم المعماري نفسه، وانه لم ينقل كلية او اساسا من تصميم اخر، فقد يصل مصممان معماريان – كل منهما على انفراد – الى نفس التصميم ويتمتعان بحق المؤلف للتصميم اذا لم يكن ذلك قد نقل عن تصميم سابق مشمول بحماية حق المؤلف. ومن ثم يعرف التصميم المعماري الأصيل بأنه نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد.

١٥ د. نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ١٩٩٧، ومنشور على الموقع الالكتروني: www.arablaw.com، ص٣.



واصالة التصميم – كابداع ذهني – تكون في الغالب نسبية وليست مطلقة، بمعنى أن ما يعد تصميما معماريا مبتكرا بالنسبة الى عصر قد يصبح امرا مألوفا في عصر لأحق. ولذا كان من الآمور المسلم بها أن التصاميم المعمارية في عصرنا مدينة للتراث الانساني السابق، لأنها لم تنشأ من العدم او لم توجد من فراغ [١٦].

وأصالة التصميم المعماري ليست مرهونة بالجدة (Novelty) التي تعني – كما سبق منا القول – أن يستحدث الابتكار الذهني جديدا، كما انها ليست مرهونة بالجدارة الفنية للتصميم المعماري، وتختلف في مفهومها عنهما، فاذا اشترك مجموعة من المصممين المعماريين في مسابقة للفوز بأفضل تصميم لجسر معلق، فأن كل مصمم معماري سيبدع عملا اصليا، وأن تشابهة التصاميم ولم يأتي المصممون المعماريون المشتركون بالمسابقة بجديد، ذلك أن كل مشترك في المسابقة قد مارس نشاطا خلاقا، فليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديدا، فالجدة لا تشترط في الابتكار في نطاق حق المؤلف، بيد أن الأمر يختلف لو أن أحد المهندسين المشاركين في المسابقة اكتفى بالنقل من تصميم مهندس أخر.

وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية، فأي ابتكار مهما تكن قيمته يكفى، حيث نصت المادة الاولى مـــن قانون حقوق المـــؤلف والحقوق المجاورة الأمـــاراتي على انه (المصنف: كل تأليف مبتكر ... ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه، أو اهميته او الغرض منه).

١٦ د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤، ص١٧ هامش.



ويرجع تقدير توفر شرط الابتكار الفكري في التصميم المعماري لقاضي الموضوع الذي يمكنه تقدير ما اذا كان التصميم المعماري على شيء من الابتكار او الابداع، وقد عبرت بعض احكام القضاء المصري عن معنى " الابتكار " الذي يعد شرطا لحماية التصميم المعماري بالقول " أن الحماية التي يقررها القانون تعتمد على ابتكار المؤلف في مصنفه، فهي تنطبق حيث ابدى من ذات نفسه وافكاره مالم يشترك فيه معه غيره او سبقه اليه احد، أما اذا استند الى وقائع او حقائق ثابتة علميا وتاريخيا، فلا يكون هذا الوضع متمتعا بالحماية القانونية، لأن ما استند اليه يعد من التراث البشري المملوك للكافة، وهو ما يندرج تحت ما اشار اليه المشرع المصري من أن الحماية لا تشمل الأخبار اليومية او الحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية " (١٧).

وليس لقاضي الموضوع في تقديره لتوفر شرط الابتكار، أن يقدر القيمة العلمية او الفنية للتصميم المعماري، فقد ينطوي تصميم معماري معين على ابتكار حتى لو كان هذا التصميم من التصاميم المستخدمة في التجارب المدرسية أو الكتب المنهجية (١٨).

١٧ حكم محكمة القاهرة رقم ٤٢٩٨ لعام ١٩٨٥ اشار اليه: د. محمد صادق فهمي، حقوق المؤلف (الحلقة الدراسية الاولى للمجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية)، الحلقة الدراسية الخاصة بالقانون والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٦١، ص٢٤.

١٨ انظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٨، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٩٢ هامش (٢).



ثانيا: شرط الأسلوب التعبيري:

ويقصد بشرط الأسلوب التعبيري انتقال فكرة التصميم من ذهن المصمم كمؤلف الى العالم الخارجي، فلا يكفي أن يكون التصميم مجرد فكرة تدور في خاطر او ذهن المصمم المعماري او تعتلج في صدره، ففكرة التصميم المعماري التي لم تأخذ طريقها الى العالم الخارجي وتفرغ في صورة مادية بحيث تكون قابلة للنشر او التنفيذ، تبقى مجرد فكرة لا تتمتع بحماية القانون وانما يشترط أن يكون التصميم المعماري قد افرغ في صورة مادية تجعله معدا للنشر والتنفيذ وأن يكون قد اتخذ وضعا مستقرا لا مجرد مشروع يحتمل التغيير والتبديل والتنقيح اي ان يكون التصميم المعماري قد اتخذ وضعا نهائيا بحيث يكون قابلا للنشر والتنفيذ، وحسنا فعل المشرع الاماراتي عندما لم يشترط أن يتم التعبير عن التصميم المعماري باسلوب معين، حيث نصت المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه (المصنف: كل تأليف مبتكر ... ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه). كما نصت المادة الثانية على انه (يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ... وبوجه خاص للمصنفات الآتية: ١١- ... التصميمات المعمارية). وبالتالي يجوز أن يتم التعبير عن التصميم المعماري بالرسم او النحت او باستخدام الكومبيوتر او تنفيذه مباشرة كبناء قائم.

ويبدو أن المشرع الاماراتي قد تاثر في موقفه هذا بمسلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي نصت في المادة الثانية منها على انه (١- تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني ايا كانت طريقة او شكل التعبير عنه ...)، ومسلك المشرع الفرنسي في قانون الملكية



الفكرية في المادة (L.112-1) [١٩].

المطلب الثالث

المصمم المعماري الذي يتمتع بحماية حق المؤلف

ولتعرف على شخص المصمم المعماري المشمول بحماية حق المؤلف، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نعالج في الفرع الأول تعريف المصمم المعماري، ونخصص الفرع الثاني للتصاميم المعمارية التي يكلف مصمموها بوضعها لمعرفة الى من تنسب حقوق المؤلف الى المصمم المعماري الذي وضع التصميم ام الى الشخص الذي وضع التصميم بناء على طلبه، وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول

تعريف المصمم المعماري المشمول بحماية حق المؤلف

نصت المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ على انه (المؤلف: الشخص الذي يبتكر المؤلف ...).

يتبين لنا من هذا التعريف أن لفظ المهندس او المصمم المعماري في نطاق قانون حق المؤلف لا يقصد منه المعنى الدارج والذي يقتصر على الشخص الذي يكون حاملا مؤهلا فنيا في هندسة المعمار، بل يقصد بالمصمم المعماري كمؤلف كل

١٩ وانظر في نفس الاتجاه موقف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت المادة ١٣٨ منه على انه (المصنف: كل عمل مبتكر أدبي او فني او علمي ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه ...)، كما نصت المادة ١٤٠ منه عــلى انه (تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية: ١٢- ... او التصميمات المعمارية). وانظر عكس هذا الاتجاه القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ حيث نصت أ- ب على انه (تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص ...)، وانظر في نقد موقف المشرع الأردني: د. نوري حمد خاطر، المصدر السابق، ص٤- ٥.

من يبتكر التصميم المعماري سواء كان حاملا مؤهلا فنيا في هندسة المعمار ام لا، فمادام الشخص يقوم بمهمة المصمم المعماري وذلك بوضع التصميم المعماري المبتكر فهو مؤلف يستحق الحماية التي يوفرها له قانون حماية حقوق المؤلف، وعلى ذلك يكون اي مهندس، ولو كان مهندسا ميكانيكيا او كهربائيا، اذا كان يقوم بمهمة المصمم المعماري من ناحية وضع التصاميم المعمارية، بل أن المقاول الذي لا يحمل اي مؤهل واي شخص اخر غير مؤهل، اذا وضع تصميم معماري مبتكر، فأنه يكون بذلك قد قام بمهمة المصمم المعماري، ومن ثم يكون مشمول بحماية حق المؤلف.

ولا شك في أن من يقوم بوضع هذا التصميم المعماري المبتكر يعد صاحب حق المؤلف مادام منسوبا اليه لهذا نرى بأن المشرع الاماراتي قد وضع قرينة في هذا الصدد فيعتبر مؤلف المصمم المعماري هو الشخص الذي وضع التصميم المعماري منسوبا اليه سواء كان بذكر اسمه على التصميم المعماري او بذكر اسم مستعار او علامة خاصة لا تدع مجالا في التعرف على شخصية المصمم المعماري على أن هذه القرينة ليست قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي وهذا ما اشارت اليه المادة الأولى بنصها (ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه، او ينسب اليه عند نشره بأعتباره مؤلفا له، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بدون اسم او باسم مستعار او بأية طريقة اخرى بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف).

واذا كان المشرع الاماراتي يقيم قرينة على أن من وضع اسمه على التصميم المعماري يعد مؤلفا له، وعلى من يدعى أن هذا غير صحيح وانه هو لا الشخص الأخر المؤلف الحقيقي او المصمم الحقيقي رغم نشره او تنفيذه منسوبا الى غيره



أن يقيم الدليل على ذلك وله أن يتوسل في ذلك بمختلف طرق الاثبات. لأنه يثبت واقعة مادية فيستطيع أن يثبتها بواسطة الشهود مثلا او بواسطة وسائل تكنيكية (الاسلوب مثلا) وهذا الحل يتمشى مع الفكرة القائلة بأن التصميم المعماري كمصنف هو مظهر شخصية لمصممه كمؤلف.

ولما كان التصميم المعماري هو نتاج الفكر والقريحة، فأنه يترتب على ذلك النتيجتان الآتيتان:

اولا: لا يجوز للمصمم المعماري أن ينزل عن صفته كمؤلف للغير، لأن ابوته للتصميم المعماري ليست مجال تنازل عنها للغير وكذا الحق الأدبي الملتصق بهذه الصفة، ولكن من المتفق عليه بأن المؤلف يمكن له أن يتنازل عن حق الاستغلال المالي لغير [٢٠].

ثانيا: كما لا يجوز من حيث الاساس أن يكون المصمم المعماري شخصا معنويا فالتصميم المعماري كما نعلم هو نتاج الذهن والقريحة والخاطر وهذا الامر لا يتسنى الا الى الاشخاص الطبيعين والشخص المعنوي غير قادر على التفكير وعليه والحالة هذه فمن الطبيعي أن ينسب التصميم المعماري الى الاشخاص الطبيعيون وأن كانوا تابعون للشخص المعنوي وعلى الرغم من ذلك ولاسباب عملية فأن المشرع الاماراتي اعتبر في بعض الحالات الشخص المعنوي مؤلفا[٢١].

---

٢٠ راجع: د. السنهوري، مصدر سابق، ص٣٢٦، زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية << حق المؤلف >>، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموصل، ١٩٨٩، ص٤٨.

٢١ نصت المادة ٢٦ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ على انه (يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بأبتكار المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية مالم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك).



وأذا كان الأصل أن التصميم المعماري يوضع وينفذ من قبل مصمم او مهندس معماري يعمل بمفرده، فهل يمكن أن نتصور أن يشترك أكثر من مصمم معماري في ابتكار تصميم معماري معين؟

لا مانع يمنع خاصة في المشاريع العملاقة أن يشترك اكثر من مصمم معماري في وضع التصميم المعماري، والعبرة في تحقيق الاشتراك في التصميم المعماري المشترك[٢٢]، بوجود فكرة مشتركة بين مؤلفي التصميم المعماري المشترك (Concept Plan)، وأن يكون هناك اسهام من المؤلفين المشاركين في انتاجه، الا انه ليس من الضروري أن يكون كل جزء من التصميم من عمل المشتركين فيه، ولكن يجب ان يساهم كل مصمم في التأليف مساهمة فعلية، أما مجرد مراجعة التصميم وتهذيب بعض رسوماته وابداء الرأي فيه، فلا يكفي لتحقيق فكرة الاشتراك، كذلك يقع باطلا كل اتفاق على اعتبار شخص ما شريكا في التصميم المعماري رغم انه لم يساهم في تأليفه بنصيب في ظل فكرة مشتركة وتبادل للآراء والافكار، ويعد تقرير المشاركة الذهنية في التصميم المعماري المشترك مسألة وقائع يستقل قاضي الموضوع بتقديرها [٢٣].

ولكن كيف يمكن تحديد نصيب المصمم المعماري في التصميمات المعمارية المشتركة؟

اجابة المادة (٢٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي على هذا التساؤل باعتبار جميع المصممين المشاركين في تأليف التصميم المعماري مؤلفين له بالتساوي فيما بينهم، مالم يتفقوا كتابة على أن تكون لكل منهم حصته بالقدر

٢٢ راجع المادة (L.113-3) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي.
٢٣ د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص٢٣٢.



الذي يتفقون عليه، فقد يكون لاحدهم الثلث وللآخر ثلثان او لاحدهما الربع والآخر ثلاثة ارباع، فأن لم يحصل اتفاق حسبت حصصهم بالتساوي – كما بينا – واذا اريد مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف في هذه الحالة فلا يجوز ذلك الا باتفاقهم جميعا وبصورة مكتوبة، فاذا اختلفوا يكون الفصل في الخلاف بينهم من اختصاص القضاء على أن لكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اي اعتداء على حق المؤلف فهذه وسيلة لحماية الحق المشترك يجوز لأي منهم أن ينفرد باتخاذها[٢٤].

الفرع الثاني

التصاميم المعمارية التي يكلف مصمموها بوضعها

يكلف المصمم المعماري في اغلب الاحيان بوضع التصميم المعماري أما بتكليف خاص بموجب عقد مقاولة، أو بتكليف عام بأن يكون المصمم المعماري في خدمة رب العمل (شركة تصميمات معمارية) يؤجره على وضع التصاميم المعمارية بموجب عقد عمل، فهل يبقى المصمم المعماري مؤلفا لما كلف بوضعه من تصميم ام تنتقل حقوق المؤلف الى رب العمل، للأجابة على هذا التساؤل، نبحث كلا من الفرضين الآتيين.

٢٤ ولا يختلف موقف القانون الامريكي عن القانون الاماراتي، انظر في ذلك:
- Thomas Hayton, op. cit, NO. 1.2.



أولاً: وضع التصميم المعماري تم بناء على عقد مقاولة:

فاذا اتفق رب عمل مع مصمم معماري على وضع تصمم معماري لسوق تجارية، او مطعم او فندق او مطار، او مدينة جامعية، فأن عقد المقاولة المبرم بينهما هو من يحدد حقوق كل منهما، ويستوي في رب العمل أن يكون شخصا طبيعيا او معنويا، والشخص المعنوي قد يكون شخصا عاما كالدولة ممثلة في وزارة من وزاراتها، أو شخصا معنويا خاصا كجمعية او شركة، وهناك حدود لا يجوز أن يتخطاها عقد المقاولة، فالمصمم المعماري لا يجوز، بعقد مقاولة، أن ينزل لرب العمل عن صفته كمؤلف، فلا يمكن أن يصبح رب العمل هو المؤلف للتصميم المعماري محل المقاولة، بل تبقى للمصمم المعماري صفته بالرغم من أي اتفاق على خلاف ذلك، كذلك لا يجوز للمصمم المعماري، بعقد المقاولة، أن ينزل عن حقه الأدبي كمؤلف، فهذا حق لصيق بشخصه غير قابل للتصرف فيه، ويبقى المؤلف يمارس هذا الحق ولو وجد اتفاق في عقد المقاولة على غير ذلك[٢٥]، حيث نصت المادة (L.111-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على انه (وجود عقد اجارة عمل او خدمات من قبل مبدع الخلق الفكري، او ابرام هذا العقد، لا يعني اي انتقاص من التمتع بالحق المعترف به في الفقرة الأولى)، ويذهب الفقه الفرنسي الى أن على رب العمل أن يراعي في آن واحد حقوق المبدع المالية وحقه المعنوي، ما دام العمل الذي نفذه المصمم المعماري له على الأقل خصائص الجودة والأصالة [٢٦].

---

٢٥ د. السنهوري، مصدر سابق، ص٣٢٨- ٣٣٠، زهير البشير، مصدر سابق، ص٤٩، د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، ط١، بغداد، ٢٠٠١، ص٢١-٢٣.

٢٦ ALAIN BENABENT, Droit civil, LES CONTRATS SPECIAUX CIVILS ET COMMERCIAUX, Montchrestien, P. 424, No. 582.



وقد طبق القضاء الامريكي هذه الاحكام في قضية (CCNV v. Read test) حيث ذهبت المحكمة الى انه (على الرغم من أن المصمم المعماري يخضع لرقابة وتوجيه رب العمل في خصوص الشكل النهائي للتصميم غير أن ذلك لا يعطيه الحق في نسبة التصاميم اليه بل تبقى هذه الحقوق باعتبارها حقوق أدبية من حق المصمم المعماري وحده) [٢٧].

والذي يمكن الاتفاق عليه في عقد المقاولة هو ما يتعلق بحق المؤلف المالي في استغلال تصميمه المعماري، فقد ينزل المصمم المعماري عن هذا الحق لرب العمل بموجب عقد المقاولة، فيصبح رب العمل هو صاحب الحق في استغلال التصميم المعماري ماليا طوال مدة الحماية، أي طوال حياة المصمم المعماري وخمسين سنة بعد وفاته [٢٨]. ومن هنا نرى أن رب العمل، اذا كان شخصا معنويا عاما او خاصا، لا يستطيع أن يكون هو المؤلف للتصميم المعماري الذي اوصى بوضعه، وكل ما يكون له من حق هو أن يستغل ماليا هذا التصميم الى خمسين سنة بعد موت المصمم المعماري، لا الى خمسين سنة من وقت نشر التصميم المعماري او تنفيذه، وقد يقتصر المصمم المعماري على أن ينزل لرب العمل، بموجب عقد المقاولة عن حق الاستغلال المالي لمدة معينة، عشر سنوات مثلا يكون من حق رب العمل أن ينفذ التصميم المعماري او يبيعه للغير لطبعه أو تنفيذه، وقد لا ينزل المصمم المعماري عن حقه المالي الا بالنسبة الى تنفيذ التصميم المعماري مرة واحدة مع الاحتفاظ بحقه في بيع التصميم المعماري الى

---

٢٧ - Raphael Winick, op. cit, P. 1634.

٢٨ نصت المادة ٢٠ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي على انه (١- تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته وخمسين سنة تبدا من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته).



الغير لتنفيذه مرة أخرى، وهكذا تتنوع صور الاتفاق ما بين المصمم المعماري ورب العمل بموجب عقد المقاولة، ولكن كل هذه الصور أنما تتناول حق المصمم المعماري في استغلال تصميمه استغلالا ماليا، ولا تجاوز ذلك الى صفته كمؤلف ولا الى حقه الأدبي على تصميمه (٢٩).

ثانياً: وضع التصميم المعماري تم بناء على عقد عمل:

وهنا نفرض أن المصمم المعماري حاصل على مؤهل جامعي في الهندسة المعمارية أي صناعته التصميم استخدمه رب العمل بموجب عقد عمل، فظل في خدمته يضع التصاميم المعمارية التي يوصي بها رب العمل، في مقابل اجر يحدد طبقا للطرق التي يحدد بها الآجر في عقد العمل. مثل ذلك عقود العمل التي تبرمها الشركات المتخصصة بالتصاميم المعمارية والهندسية والمكاتب الاستشارية مع المهندسين المعماريين او المدنيين، على أن يقوم هؤلاء برسم التصاميم الهندسية للدور والمنازل والفنادق والمطاعم في نظير أجر شهري، أو في نظير أجر عن كل تصميم معماري يرسمه المصمم (٣٠).

فهل يعد المصمم المعماري مؤلفا للتصميم المعماري الذي وضعه تحت اشراف وتوجيه رب العمل، أم يعد الأخير مؤلفا للتصميم؟

---

٢٩ انظر في موقف القانون الامريكي:

- Thomas Hayton, op. cit, No. 2-1.
- Arnold B. Silverman, op. cit, P. 1.
- Kelly A. Jorqensen, op. cit, P. 3.
- Gallagher & Dawsey, op. cit, P. 2.

٣٠ انظر: د. السنهوري، مصدر سابق، ص٣٢٨- ٣٣٠، د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٢٣- ٢٤.

- ALAIN BENABENT, op. cit, P. 424, No. 582.



اختلاف الفقه والتشريع في الأجابة على هذا التساؤل، فذهب الفقه والقضاء الامريكي وقانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٧٦ المعدل بقانون حماية حقوق مؤلفي الاعمال المعمارية لسنة ١٩٩٠ الى أن حقوق التأليف والنشر بالنسبة للتصاميم المعمارية التي يضعها المصممون المعماريون الذين يرتبطون مع رب العمل بعقد عمل تعود الى رب العمل مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك [٣١].

بينما ذهب جانب اخرى يمثل موقف الفقه الفرنسي والعربي وموقف القانون الفرنسي والقوانين العربية الى أنه لا يجوز للمصمم المعماري بموجب عقد العمل أن ينزل عن صفته كمؤلف، ولا ينزل عن حقه الأدبي على مصنفه. ولا يجوز أن يصبح رب العمل – شخصا طبيعيا كان أو شخصا معنويا عاما كالدولة أو خاصا الجمعية او الشركة – هو المؤلف بموجب عقد العمل، ولا أن يكون له حق أدبي على المصنف. ولكن المصمم المعماري يكون بموجب عقد العمل قد تصرف في حقه المالي في استغلال مصنفه، فلا ينشر هذا التصميم او ينفذه الا عن طريق الشركة او المكتب الذي تعاقد معه [٣٢].

٣١
- Raphael Winick, op. cit, P. 1634.
- Thomas Hayton, op. cit, No. 2-1.
- Arnold B. Silverman, op. cit, P. 1.
- Kelly A. Jorqensen, op. cit, P. 3.
- Gallagher & Dawsey, op. cit, P. 2

٣٢ انظر: د. السنهوري، مصدر سابق، ص٣٢٩.



المبحث الثاني

حقوق المصمم المعماري على المصنف المعماري وطرق حمايتها

لتعرف على حقوق المصمم المعماري على المصنف المعماري الذي يبتكره، وطرق حماية هذه الحقوق، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نعالج في المطلب الأول حقوق المصمم المعماري على المصنف المعماري، ونخصص المبحث الثاني لطرق حماية هذه الحقوق.

المطلب الأول

حقوق المصمم المعماري على المصنف المعماري

ينشأ للمصمم المعماري على التصاميم المعمارية التي يبتكرها باعتباره مؤلفا لها حقان، حق أدبي وحق مادي، ولتعرف على هذين الحقين وعلى خصوصيتهما في نطاق التصاميم المعمارية نتناولهما تباعا.

اولاً: الحق الأدبي للمصمم المعماري:

يعد الحق الأدبي للمصمم المعماري على تصاميمه المعمارية، الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المصمم المعماري شخصيته على مواجهة معاصرين وفي مواجهة الاجيال المستقبلة، وهو حق المصمم المعماري باعتباره مؤلفا في أن يحترم فكره الذي عبر عنه في تصميمه.

وتتميز الحقوق الأدبية عن غيرها من الحقوق انها ترتبط بشخصية المصمم المعماري باعتباره مؤلفا، فلا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم، وأن ادخال الحق الأدبي في عداد حقوق الشخصية، كحق شخصي بحت،



يقصد به ضمان حماية شخصية المصمم المعماري [٣٣].

ويولد الحق الأدبي للمصمم المعماري قبل خلق التصميم المعاري، ويذهب رأي الى أن هذا الحق لا يمكن وجوده قبل نشر المصنف، في حين يذهب رأي أخر الى أن الحق الأدبي يولد منذ اللحظة التي يبدأ فيها المصمم المعماري خلق تصميمه اي مع اول خطوة يخطوها في طريق ابداع التصميم المعماري [٣٤].

وتتكون الحقوق الأدبية للمصمم المعماري من حق الأخير في نشر المصنف المعماري او تنفيذه كبناء، وحق نسبة التصميم المعماري اليه، ودفع الاعتداء عن التصميم المعماري، وحقه في تعديل التصميم المعماري وتغييره، وحقه في سحب التصميم المعماري من التداول. وندرس هذه الحقوق تباعا بالقدر الذي نظهر فيه خصوصية التصاميم المعمارية كمصنفات تختلف او تتميز عن المصنفات الاخرى المحمية بقانون حق المؤلف.

١- حق تقرير نشر التصميم المعماري او تنفيذه:

يتمتع المصمم المعماري وحده في نطاق القانون الآماراتي باعتباره مؤلفا للتصميم المعماري بحق تقرير نشر تصاميمه المعمارية ولمرة واحدة ابتداء، فاذا قرر نشر التصميم فأن أعادة نشره او تنفيذه ثانية تكون استعمالا لحق اعادة نشر او تنفيذ تصميم معماري سبق نشره او تنفيذه، فالحق الأول يثبت للمصمم المعماري وحده باعتباره مؤلفا ولا يجوز للغير استعماله، أما الحق الثاني فحق مالي يجوز للغير استعماله بموافقة المصمم المعماري عن طريق عقد النشر وعلى هذا الحق نصت

---

٣٣ قارن: د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٥٢١.

٣٤ قارن: د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها)، موسوعة القضاء والفقه (موسوعة الفكهاني)، ج٢٨، بيروت، ١٩٨٠، ص٣١٣- ٣١٤.



المادة (٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي بقولها (يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم او التنازل عن المصنف وتشمل هذه الحقوق ما يلي: ١- الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة).

فالمصمم المعماري هو الذي يقرر مدى صلاحية التصميم المعماري للنشر او التنفيذ ولا يستطيع احد أن يجبره على نشر تصميمه المعماري في وقت يراه فيه ان التصميم لا يزال بحاجة الى تحسينات اضافية حتى يظهر بالمستوى اللائق بسمعته، فللمهندس او المصمم المعماري وحده أن يقرر تاريخ اخراج التصميم المعماري من عالم التأمل والتفكير الى العالم المحسوس والواقع لا يمكن اجبار المصمم المعماري على ممارسة هذا الحق.

كذلك للمصمم المعماري وحده باعتباره مؤلفا الحق في تحديد المكان الذي سينشر فيه المصنف المعماري اذا كان المصنف المعماري عبارة عن رسوم وخرائط، فمن حقه أن يقرر نشر المصنف المعماري في اية مجلة او دورية او قاعة او موقع على شبكة الانترنت، كذلك من حقه أن يختار المكان الذي سينفذ عليه المصنف المعماري، فاذا كان المصنف المعماري عبارة عن تصميم معماري لمسرح اوبرا، او سينما، او فيلا فمن حقه أن يختار مكان الارض الذي سينفذ عليها تصميمه المعماري، وتثور هنا جملة مسائل تتعلق بحق المصمم المعماري في تقرير نشر تصميمه في حالة امتناعه عن تنفيذ تصميمه المتفق على تنفيذه او امتناعه عن تسليم التصميم المعماري بعد انجازه، ونرى هاتين المسألتين تباعا.

أ) الامتناع عن تنفيذ التصميم المعماري:

اذا اتفق المصمم المعماري مع رب عمل على نشر او تنفيذ تصميمه المعماري



الذي لم يتمه بعد، فمن حق المصمم المعماري أن يمتنع عن تنفيذ تصميمه لارتباط ذلك بحق تقرير النشر، وهو حق أدبي يتصل اتصالا وثيقا بالمصمم المعماري[٣٥]، ولرب العمل في هذه الحالة، طلب فسخ العقد والرجوع بالتعويض عما لحقه من ضرر، ولا يجوز اللجوء الى وسيلة الاكراه المالي للضغط على ارادة المصمم المعماري لعدم الفائدة من جدواها، لأن الامر يتعلق بحرية المصمم المعماري في نتاجه الفكري [٣٦].

ب) أمتناع المصمم المعماري عن تسليم التصميم المعماري:

اذا انجز المصمم المعماري تنفيذ تصميمه المعماري ولكنه رفض تسليمه الى رب العمل لاسباب تعود الى عدم رضاه عن هذا النتاج الفكري او الذهني لما فيه من نواقص او أن الوقت غير مناسب لنشره او تنفيذه، ففي هذه الحالة يحق للمصمم المعماري عدم تسليم التصميم المعماري الى رب العمل، ويكون مسؤولا عن تعويض رب العمل عما لحقه من ضرر جراء عدم تنفيذ العقد المبرم بينهما، ولا يجوز اكراه المصمم المعماري على نشر التصميم المعماري او تنفيذه، لأن حق تقرير نشر التصميم المعماري او تنفيذه شأنه شأن الحقوق الأدبية الأخرى الملتصقة بشخصية المؤلف لذلك يعد من النظام العام ومن ثم فيعد الاتفاق على ما يخالفه باطلا [٣٧].

٣٥ انظر: المادة (L. 122-3) و (L.112-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
٣٦ انظر: سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٩٢- ٩٦، د. عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية، مطبعة مصطفى الجابي، ط٣، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٢٩.
٣٧ انظر: د. السنهوري، مصدر سابق، ص٤١٠- ٤١١، سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٩٧.



٢- حق نسبة التصميم المعماري الى المصمم المعماري:

وللمصمم المعماري وحده الحق في أن ينسب اليه تصميمه المعماري[٣٨]، وينبني على ذلك أن يكون له نشره او تنفيذه باسمه، او باسم مستعار، او بدون اسم، في كلتا الحالتين الاخيرتين يظل له الحق في أن يعلن عن شخصيته في أي وقت مهما طال الزمن ولا يسقط بالتقادم لاتصاله بشخصيته [٣٩]، واذا نشر التصميم المعماري منسوبا الى شخص أخر كان له الحق في أثبات نسبة التصميم اليه، وللمصمم المعماري أن يثبت نسبة التصميم المعماري اليه بوسائل الاثبات كافة، لأن الامر يتعلق بواقعة مادية، ويتصل باثبات تحايل على قاعدة من النظام العام[٤٠]، واذا قبل المصمم المعماري، لاي سبب كان، نشر او تنفيذ تصميمه باسم أخر، كان له على رغم ذلك، أن يثبت في اي وقت يشاء، نسبة التصميم المعماري اليه ويعلن هذه النسبة ولا يكون اتفاق الطرفين مانعا من ممارسة هذا الحق، ولا يكون نزول المصمم المعماري عن نسبة التصميم المعماري اليه حائلا دون الرجوع اليه، لأن الاتفاق ورد على حق لا يجوز التصرف فيه، فيظل المصمم المعماري محتفظا دائما بحقه في الكشف عن ابوته الفكرية وانتساب تصميمه اليه في اي وقت يشاء، فهو حق متصل بشخصيته ولا يسقط بالنزول عنه او عدم

---

٣٨ انظر: محكمة استئناف باريس، ٢٠ تشرين الثاني ١٩٩٦، مصنف الاجتهاد الدوري (الأسبوع القانوني)، ٩٧، II، ٣٢٩٣٧ تعليق Pollaud- Dulian.

- ALAIN BENABENT, op. cit, P. 425, No. 584.

٣٩ نصت المادة (L. 121-1) من القانون الفرنسي على انه (يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته، وهذا الحق لصيق بشخصيته)، واضفت المادة (L. 113- 2) من القانون المذكور صفة المؤلف على من ينشر المصنف باسمه، كما اجازت المادة (L. 113- 6) للمؤلف الحق في نشر مصنفه باسم مستعار او نشره مغفلا عن اي اسم وله أن يكشف عن شخصيته بعد النشر، كما نصت المادة(٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي على انه (يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق ادبية... وتشمل هذه الحقوق مايلي ٢- الحق في نسبة المصنف اليه).

٤٠ انظر: غبريال ابراهيم غبريال، حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة السادسة عشرة، ١٩٧١، ص٢٢٦.



استعماله مهما طالت المدة على ذلك [٤١].

٣- الحق في دفع الاعتداء عن التصميم المعماري:

أن حق المصمم المعماري في احترام سلامة تصميمه يرجع الى كون التصميم المعماري – كابداع – يمثل شخصية المصمم المعماري الفكرية وسمعته الأدبية او العلمية او الفنية، وأي اعتداء من الغير على هذا التصميم المعماري – من شأنه أن يؤدي الى تشويهه او تحريفه او الاضرار بسمعة صاحبه – يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته وشرفه، والوقوف في وجه هذه المحاولات ومنعها[٤٢]، وقد اعترفت بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف الوطنية ونصت عليه صراحة، فقد اكد المشرع الفرنسي على حق المؤلف في احترام اسمه وصفته والزام الناشر بضرورة طبع المصنف في نفس الشكل الذي سلم عليه المصنف، وعدم ادخال اية تعديلات عليه دون موافقة المؤلف الكتابية، كما يجب على المقاول تنفيذ التصميم المعماري دون أن يكون من حقه أدخال اية تعديلات عليه الا أن تكون هذه التعديلات مفروضة بآمر تقني[٤٣]، كما اكد المشرع الألماني على حق المصمم المعماري في منع كل تشويه قد يقع على تصاميمه او اي اعتداء اخر يمس بمصالحه الفكرية او الشخصية وذلك في المواد (١٤، ٣٩) من قانون حق المؤلف لعام ١٩٦٥ وتعديلاته[٤٤]. ونص القانون الاماراتي لحقوق المؤلف والحقوق

---

٤١ انظر: د. عبد المنعم فرج الصده، حق المؤلف في القانون المصري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٤، سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص١١٤– ١١٥، زهير البشير، مصدر سابق، ص٩٦,

٤٢ د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، الناشر المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص٨٣– ٨٤.

٤٣ الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية، ١٦ اذار ١٩٨٣، النشرة المدنية، I ، رقم ١٠١– محكمة بداءة باريس، ٢٩ اذار ١٩٨٩، دالوز، ١٩٩٥، ٥٤، ملاحظات Colombet.

- ALAIN BENABENT, op. cit, P. 425, No. 584.

٤٤ د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص١٢٥.



المجاورة على هذا الحق صراحة في المادة (٥) التي جاء فيها (يتمتع المؤلف ... ٣- الحق في الاعتراض على اي تعديل للمصنف اذا كان في التعديل تشويه او تحريف للمصنف او اضرار بمكانة المؤلف)، كما اكد القضاء المصري على هذا الحق، فقضت محكمة النقض هناك بأن سكوت المؤلف على الاعتداء على حقه مرة لا يعتبر مانعا من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية [٤٥].

وعلى المستوى الدولي اعترفت اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية صراحة بحق المؤلف في الاعتراض على كل تحريف او تشويه او اي تعديل اخر لمصنفه، او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او بسمعته (م ٦ من الاتفاقية).

وقيلت اراء عديدة في الاساس القانوني لحق المصمم المعماري في دفع الاعتداء على التصميم المعماري [٤٦]، منها ما يقيمه على اساس شرف وسمعة المصمم المعماري فكل تشويه او حذف يقع على المصمم المعماري لا يؤثر فقط على الاستغلال للتصميم ولكن يؤثر ايضا على شرف وسمعة المصمم وأن كان هذا الرأي منتقد من الناحية العملية وكذلك من الناحية النظرية فمن الناحية العملية يجب على المصمم أن يثبت الخطأ والضرر الناتجين عن هذا التحريف وبالمقابل فأن الطرف الاخر يستطيع أن يثبت العكس، كما أنه من الناحية النظرية فأن هذا الرأي يذهب الى عكس ميكانيكية الحق في احترام التصميم المعماري الذي له خصيصة الحق وبالتالي فليس المصمم مجبرا لأثبات وقوع مثل هذا التعديل الضار، ويقوم رأي اخر على تأسيس هذا الحق على النجاح الذي احرزه المصمم المعماري عند الجمهور فللمصمم المعماري مصلحة وفائدة بأن ينشر تصميمه دون

٤٥ القضية رقم ١٤١ س ١٥، تاريخ ٧/ ٧/ ١٩٦٧، مجموعة المكتب الفني، ص٩٢.
٤٦ انظر في عرض هذه الاراء: زهير البشير، مصدر سابق، ص٩٨.

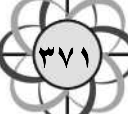


أي تحريف او تغيير لكي يمكن تأمين نجاح التصميم لدى الجمهور، ووجهة النظر هذه منتقدة ايضا وذلك لأنه لا يمكن أن نؤسس رأينا هذا على وسيلة غير ثابتة وهي ذوق الجمهور، كما يقيم البعض الآخر اساس الحق في احترام التصميم المعماري على فكرة سلامة التصميم، فالمصمم المعماري بعد أن خلق تصميمه فله وحده الحق في منع اي حذف او تغيير يقع على مصنفه ويمكن أن يعد هذا الاساس الأخير هو الاساس السليم كميزة وكسلطة من سلطات الحق الأدبي، وبالرأي الأخير اخذ المشرع الاماراتي عندما نص صراحة في المادة (٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حق المصمم المعماري في الاعتراض على أي تعديل من شأنه تشويه او تحريف التصميم او الاضرار بمكانة المصمم المعماري.

٤- حق المصمم المعماري في تعديل التصميم المعماري وتغييره.

أن التصميم المعماري احد مظاهر شخصية المصمم المعماري باعتباره مؤلفا فهو تعبير عن فكره وشعوره وذوقه، وبالتالي لا يمكن منع او عدم الاعتراف للمصمم المعماري بالحق في أن يعيد النظر في تصميمه وأن يعدله، والحالات التي يتوقع أن يتم فيها اجراء التعديلات او التغييرات هي:

١- **الحالة الأولى** – قبل نشر التصميم المعماري او تنفيذه – في هذه الحالة يعد المصمم المعماري التصميم ويضمنه افكاره واراءه وينتهي من التصميم المعماري، ولكنه قبل أن يقرر نشره او تنفيذه كبناء، يعيد النظر في تلك الافكار والاراء أو أن ظروفا تطرأ او تصدر تشريعات جديدة او تعديلات على التشريعات نافذة، فيتطلب الأمر من المصمم المعماري أن يعيد النظر في تصميمه تعديلا وتغييرا بالاضافة او الحذف، وهذا الحق مطلق ولا يقيده قيد، ذلك لأن من حق





المصمم متابعة تصميمه ومواكبته لكي يكون معبرا عن شخصيته [٤٧].

٢- **الحالة الثانية** – بعد انتقال حقوق الانتفاع المالي على التصميم المعماري الى الغير – اذا وجد المصمم المعماري بعد انتقال حق استغلال التصميم المعماري ماليا الى الغير، أن التصميم المعماري يحتوي على أخطاء تؤثر على سمعته ومكانته، فيستطيع المصمم المعماري تصحيح هذه الأخطاء دون الحاجة للجوء الى القضاء ولكن بشرط أن لا يترتب على تعديل التصميم المعماري نفقات اضافية لرب العمل لكونها بسيطة بحيث تكون مقبولة من قبل رب العمل ولا تثير اية مشاكل، ويستوي بعد ذلك أن يكون المصمم المعماري هو الذي يشرف على تنفيذ التصميم المعماري كبناء أم أن غيره هو من يتولى هذه المهمة.

أما اذا كانت التعديلات التي ينوي المصمم المعماري اجرائها على التصميم المعماري تؤدي الى انقلاب اقتصاديات العقد تماما بحيث يصبح التصميم المعماري بعدها مختلف عن الأصل ويحتاج الى نفقات اضافية باهضة لتنفيذه كبناء، ففي هذه الحالة يحق لرب العمل فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر، أو يختار تنفيذ التصميم المعماري كبناء بعد تعديله من قبل المصمم المعماري على أن يعوضه الأخير عن الاضرار التي لحقته بسبب هذا التعديل [٤٨].

---

٤٧ د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٨٦.

٤٨ انظر في حق المؤلف في اجراء التعديلات الجوهرية بعد أنتقال حقوق الانتفاع المالي الى الغير: سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٣٥- ١٣٦.



ولكن هل يجوز لرب العمل اجراء تعديل على التصميم المعماري؟

لم يعالج المشرع الاماراتي مسألة حق مالك البناء المحتوي على العمل المعماري في تعديل او هدم البناء من دون الحاجة الى الحصول على موافقة المصمم او المؤلف للعمل المعماري، لأنه لم يحمي البناء ذاته كمصنف، كما سبق القول(٤٩)، بينما نص قانون حماية حق مؤلفي الأعمال المعمارية الامريكي لسنة ١٩٩٠ على هذا الحق كاستثناء من النص القانوني الذي يعطي للمؤلف وحده الحق في اجراء ما يرى من التعديل او التحوير على مصنفه، ولا يجيز لغيره ممارسة ذلك الا بأذن كتابي منه، والهدف من هذا الاستثناء هو السماح لمالك البناء بتعديل العمل المعماري وفقا لاحتياجاته الحالية والمستقبلية، دون وضعه تحت رحمة المهندس المعماري الذي وضع التصميم(٥٠)، لذلك نرى أن هذا الاستثناء ضروري جدا اذا ما تم حماية حقوق المصمم المعماري على البناء ذاته كمصنف في القانون الاماراتي حتى لا تصبح الابنية والمدن التي تم انشائها قديمة جدا وغير مواكبة للتقدم العمراني والحضري، وتبقى عملية تجديدها رهنا بموافقة مؤلف العمل المعماري.

٥- حق المصمم المعماري في سحب تصميمه المعماري:

قد ينشر المصمم المعماري تصاميمه المعماري، على شكل كتاب او يعهد بها الى الغير لتنفيذها كبناء او تضمينها في بناء قائم، دون اي نقص فيها، الا أن المصمم لاسباب ادبية يقدرها يرى في استمرار تداول تصاميمه المعمارية او تنفيذها اساءة الى سمعته الادبية او أن يضع تصميما ثم يدرك بعد فترة انه لا يستحق التنفيذ

---

٤٩ راجع ص٤- ٥ من هذا البحث.

٥٠

- Kelly A. Jorqensen, op. cit, P. 3.
- Thomas Hayton, op. cit, No. 3.1.



كبناء، فهل يجوز له سحب مصنفه او منع تنفيذه كبناء بعد أن تصرف في حقوق الانتفاع المالي به؟

ذهبت الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية الى أن المصمم المعماري يتاح له (الحق في الندم) (le droit de repentir)، (المادة L. 121- 4 من قانون الملكية الفكرية) الذي يسمح له استعادة عمله بشرط أن يعوض رب العمل مسبقا، وأن لا يكون متعسفا في استعماله لهذا الحق [٥١].

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الحق، فنصت المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على انه (للمؤلف وحده – اذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة والا زال كل أثر للحكم) [٥٢].

كما أخذ بهذا الحق المشرع الاماراتي حيث نصت المادة (٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه (يتمتع المؤلف ... ٤– الحق في سحب مصنفه من التداول، اذا طرأت أسباب جدية تبرر ذلك ويباشر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة، مع الزامه بدفع تعويضا عادلا مقدما الى من آلت اليه

---

٥١ الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية، ١٤ أيار ١٩٩١، النشرة المدنية، I ، الرقم ١٥٧، مصنف الاجتهاد الدوري (الأسبوع القانوني)، ٩١، II ، ٢١٧٦٠، التعليق Dulain-Polland، دالوز، ١٩٩٢، الموجز ١٥، ملاحظات Colombbet.

- ALAIN BENABENT, op. cit, P. 429, No. 591.

٥٢ انظر في تأييد موقف المشرع المصري الذي نقله عن القانون السابق: د. عبد المنعم فرج الصده، مصدر سابق، ٣٣٦، د. عبد المنعم البدراوي، مصدر سابق، ٢٣٢.



حقوق الاستغلال المالي وذلك في الاجل الذي تحدده المحكمة وقبل تنفيذ الحكم بالسحب، والا زال كل اثر للحكم.

ثانيا: الحق المالي للمصمم المعماري:

يراد بالحق المالي للمصمم المعماري هو حقه في استغلال مصنفاته على اية صورة من صور الاستغلال، ويتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف الى الجمهور بطريق مباشر او غير مباشر، أما النقل المباشر فهو أن يقوم المصمم المعماري بوضع التصميم المعماري لبناء يقوم هو بتنفيذه لحسابه الخاص، أما النقل غير المباشر فيتم عن طريق نسخ التصميم المعماري بواسطة الطباعة او الرسم او على اقراص مدمجة او بأية طريقة اخرى، ويسمى حق النقل غير المباشر حق عمل نماذج من التصميم المعماري.

وحق المصمم المعماري على ما يبتدعه من تصاميم معمارية حق عيني يمنح المصمم المعماري سلطة مباشرة على تصاميمه المعمارية[٥٣]، وذلك بالتصرف فيها بكافة التصرفات المعترف بها قانونا، غير انه يتميز عن الحق العيني المعروف بالقواعد العام بميزتين؛ اولها انه حق مؤقت ينقضي بمرور زمن حدده القانون، وانه لا يكتسب بطرق اكتساب الملكية المعروفة في القواعد العامة بل يكتسب مباشرة عن طريق الابداع الفكري [٥٤].

---

٥٣ انظر في الخلاف الذي ثار حول تحديد طبيعة الحق المالي للمؤلف: د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة عبد الله وهبة، ط٣، ١٩٦٦، ص٧٨.

٥٤ د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٢.



ولخصوصية هذا الحق واهميته اشترط المشرع الاماراتي – كغيره من المشرعين – أن تكون التصرفات الواردة عليه مكتوبة، متضمنة بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه(٥٥). ولما كان التصميم المعماري وليد الابداع الفكري ولا يعقل أن تحدد التصرفات التي ترد عليه قبل نشوئه، لهذا نص المشرع الاماراتي على أن التصرف به من قبل المصمم المعماري بالنسبة للمستقبل يقع باطلا(٥٦)، لكن لا يمنع الاتفاق على البدء به وتحديد وقت زمني لانجازه(٥٧)، فاذا لم يقم المصمم المعماري بأكمال التصميم في الوقت المتفق عليه، جاز لرب العمل أن يطلب فسخ العقد وأن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء هذا الفسخ، ولايجوز اجبار المؤلف على التنفيذ عينا، بأن يستولى رب العمل على الأصول او على نسخة مطابقة للأصل من التصميم عنوة، فان هذا يتعارض مع حق المصمم المعماري في العدول عن نشر تصاميمه او تنفيذها اذا رأى أن سمعته الأدبية أو أن ضميره يقتضى منه ذلك، على انه لا يجوز للمصمم المعماري أن يتخذ من هذا الحق في العدول عن تنفيذ العقد ذريعة للأخلال بالتزامه، حتى يتمكن من عقد صفقة اكثر ربحا مع رب عمل اخر(٥٨).

ولم تحدد اتفاقية (برن) وسائل لاستغلال المصنفات ماليا وانما اكتفت بنص عام يضمن اتساع مضمونه ليشمل وسائل الاستغلال الموجودة وما يمكن أن يوجد من وسائل مستقبلا، ثم انه كلما تطورت التكنولوجيا كلما تعددت اوجه الاستغلال حتى اصبح العالم الحديث مبهورا بعدد كبير من التطورات التكنولوجية المعاصرة،

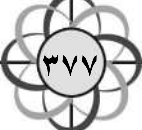
٥٥ انظر المادة (٩) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
٥٦ انظر المادة (١٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاروة.
٥٧ وقد سمح المشرع الاماراتي للمؤلف أن يتعاقد مقدما على بيع خمس مصنفات مستقبلية (م ١٥).
٥٨ قارن: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٣٥.



ويتيح كل تطور تكنولوجي جديد فرصا جديدة للتعبير الابداعي فضلاً عن امكانيات جديدة للانتفاع تتطلب ايجاد توازن قانوني جديد بين الهدف الذي يتمثل في تشجيع الابداع الفكري ومكافأته عن طريق حماية المصنفات وبين اتاحة الفرصة للجمهور للانتفاع بالمادة التي تحميها حقوق المؤلف.

ويلاحظ أن المشرع الاماراتي قد تأثر الــى مــدى بعيد باتفاقية (برن)، فنص في المادة (٧) منه على انه (للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، وبأي وجه من الوجوه، وخاصة عن طريق النسخ بما في ذلك التحميل او التخزين الالكتروني، او التمثيل بأية وسيلة، ... او النشر بأية طريقة من الطرق بما في ذلك اتاحته عبر أجهزة الحاسب او شبكة المعلومات او شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل).

وتتميز التصاميم المعمارية عن غيرها من المصنفات أن تنفيذها كبناء يحتاج الى مبالغ مادية غالبا ما تكون باهضة، كما أن واضعيها غالبا ما يقوموا بوضعها بناء على تكليف مسبق، وبالتالي فأن المصمم المعماري أم أن يضع التصميم المعماري بناء على عقد مقاولة وبالتالي ينقل الى رب العمل بموجب هذا العقد حق تنفيذ التصميم المعماري أي يتنازل عن حقه المالي في أستغلال تصميمه المعماري الى رب العمل مقابل أجرة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وحفاظا على حق المصمم المعماري في نطاق التعاقد نصت المادة (٩) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي على انه (للمؤلف او خلفه أن ينقل الى الغير، ... كل او بعض حقوقه المالية المبينة فــي هذا القانون ... ويكون المــؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق).





وتأسيسا على حكم المادة (٩) اذا اتفق مصمم معماري مع رب عمل على الترخيص للأخير أن يقيم بناء على اساس التصميم المعماري الذي قدمه له المصمم، فأن هذا الاتفاق لا يحرم المصمم من حقه في تطوير ذات التصميم او اشتقاق تصميم اخر منه ما لم يرد نص صريح في العقد يحرم المصمم من ذلك.

وقد يتم وضع التصاميم المعمارية من قبل المصمم المعماري بناء على عقد عمل اذا كان المصمم المعماري مهندسا صناعته التصميم، فيكون بموجب عقد العمل المبرم بينه وبين رب العمل – والتي تتخذ في الغالب شركة تصاميم معمارية او مكاتب تصاميم هندسية – قد تصرف في حقه المالي في استغلال تصاميمه المعمارية، فلا يجوز له التعاقد لحسابه الخاص لتنفيذ التصاميم المعمارية التي كلف بانتاجها من قبل الشركة المتعاقد معها، فللأخيرة وحدها بموجب عقد العمل المبرم مع المصمم المعماري استغلال التصاميم المعمارية التي يتوصل اليها المصمم اثناء سريان عقد العمل الذي يحدد بوجه عام حقوق المصمم المعماري المالية على تصاميمه بحسب ما ورد فيه من شروط تم الاتفاق عليها.

أما التصاميم المعمارية التي يبتكرها المصمم المعماري بدون أن يكون ملزم تجاه الغير بانتاجها او رسمها، فيكون له وحده حق استغلالها وبالطريقة التي يرأها مناسبة، فمن حقه نسخها على اقراص مدمجة أو رسمها او طباعتها، ووضعها تحت تصرف من يرغب في تنفيذها، او تجسيدها على شكل نماذج مصغرة أو تضمينها في كتاب او كراس ... الخ.



ومن نافلة القول، أن المصمم المعماري اذا وضع نسخة واحدة من تصميمه ثم تصرف في هذه النسخة، فأن للغير الذي انتقلت اليه ملكية التصميم المعماري الحق في أن ينفذه كبناء، دون أن يكون ملزم –بغير اتفاق مسبق– بأن يمكن المصمم المعماري من نسخ التصميم المعماري، أو نقله، أو عرضه على الغير [٥٩].

المطلب الثاني

طرق حماية حقوق المصمم المعماري

يعد حق تقرير نشر التصميم المعماري أو تنفيذه كبناء من الحقوق الشخصية الخاصة بالمصمم المعماري وحده باعتباره مؤلفا، فلا يجوز للغير أن يقرر نشر او تنفيذ تصميم معماري احجم مصممه عن نشره او تنفيذه، ولا يجوز اعادة نشر او تنفيذ تصميم لم يقرر مصممه اعادة نشره او تنفيذه كبناء، او يأذن بنشره او تنفيذه. واذا قام الغير بذلك يكون قد اعتدى على حقوق المصمم المعماري الأدبية واساء الى سمعته، ويقف القانون عندئذ الى جانب المصمم المعماري ليمنع عبث المعتدين بما قدمه من وسائل فعالة تضمن حقوقه وتدفع الاعتداء عليها.

والوسائل التي يمنحها القانون للمصمم المعماري باعتباره مؤلفا لحماية انتاجه تبدو على اتجاهين، اولها يتجه الى ذات الانتاج (التصميم المعماري، او فن العمارة، او البناء ذاته) المقلد باعتباره النتيجة الحتمية للاعتداء الواقع على حق التأليف. فيفرض القانون جزاء صارما يبدأ بالحجز، وينتهي باعدام او اتلاف التصميم المعماري المقلد، أما ثانيها فيتجه الى الشخص المقلد باعتباره المسؤول عن

٥٩ انظر المادة (١٣) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.



التقليد، ولأنه مرتكب المخالفة التي مست بحق المصمم المعماري فيفرض عليه القانون الجزاء المناسب الذي يظهر في صورة الجزاء المدني [٦٠].

ولغرض الاطلاع على هذه الوسائل، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لحجز المصنف المقلد واتلافه، ونفرد الفرع الثاني للكلام عن التعويض.

الفرع الأول

حجز المصنف المعماري المقلد واتلافه

يعرف الحجز تقليديا بأنه وضع المال تحت يد القضاء، لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني او مادي يخرج هذا المال او ثماره من ضمان الدائن الحاجز.

والحجز الذي يمارسه المصمم المعماري كأجراء تحفظي، يرمي الى عدة اهداف يختلف عن الحجز الاحتياطي العادي والحجز التنفيذي، وهذه الاهداف هي:

١- وقف نشر المصنف المعماري المقلد ومنع تداوله بين الجمهور وهذا الغرض يؤدي الى وقف الاعتداء على حق المصمم المعماري من تاريخ وضع الحجز على التصميم.

٢- حفظ المحجوز من التلف، وذلك أن بقاء التصميم في حيازة المعتدي قد يؤدي الى اتلافه خاصة اذا كان نسخة وحيده، لأن اجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل التصميم خلالها الى الغير أو يهلك نتيجة الاستعمال.

٣- منع المعتدي من التصرف في التصميم المقلد، والعمل على منع اخفاءه

---

٦٠ بالأضافة الى العقوبة الجنائية التي يفرضها القانون على المقلد، كالغرامة والحبس (م ٣٧- ٤١ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي).



بنقله الى الغير او الى جهة مجهولة، وتقديمه كهيئة مادية تدين المعتدي وتؤكد مدى اعتدائه على حق المصمم المعماري الأدبي.

التنفيذ على التصميم المعماري المقلد والأدوات التي استخدمت في انتاجه في حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المصمم المعماري، وذلك بالتنفيذ على هذه المواد وبيعها واستحصال مبلغ الضرر من ثمنها.

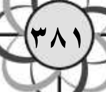
ويظهر من احكام المادة (٣٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي أن الشروط الواجب توفرها لايقاع الحجز على التصميم المعماري الذي نشر بصورة غير مشروعة هي:

١- تقديم طلب من قبل ذوي الشأن:

فقد اشترطت المادة المذكورة اعلاه أن يتقدم المصمم المعماري او من يخلفه بطلب الى المحكمة الابتدائية لتأمر بالحجز على المصنف المنشور بصورة غير مشروعة ومصطلح من يخلفه يجب ان يفهم بمعناه الواسع، بحيث يشمل بالاضافة الى ورثة المصمم المعماري الموصى له والناشر وكل متعاقد مع المصمم المعماري تضرر من نشره على هذه الصورة.

٢- أن يقدم الطلب الى المحكمة الابتدائية:

أن الجهة المختصة في النظر في الطلب هي المحكمة الابتدائية ممثلة برئيسها، وأن كان موضوع النزاع تنظره محكمة اخرى، مدنية كانت ام جزائية وعليه فلا يحق للمحكمة التي تنظر في موضوع النزاع اصدار القرار بتوقيع الحجز الا اذا كانت محكمة ابتدائية.





٣- اجراء وصف تفصيلي للتصميم المعماري المراد حجزه من قبل المحكمة قبل أن تصدر أمرها بالحجز، وذلك ابتغاء التأكيد من أن نشر التصميم المعماري تم بصورة غير مشروعة وأن النشر اسفر عن اعتداء على حق المصمم المعماري وعليه، فأن المحكمة لا يجوز أن تصدر حكما بناء على الظن او مجرد الشبهة.

ويعد قرار رئيس المحكمة الابتدائية بايقاع الحجز او رفض توقيعه، قرارا قابلا للطعن، فقد اجاز المشرع الاماراتي لمن صدر ضده الامر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الذي اصدره خلال العشرين يوما التالية لتاريخ صدوره، وفي هذه الحالة يكون لرئيس المحكمة تأييد الامر او الغاؤه كليا او جزئيا او تعيين حارس مهمته اعادة نشر التصميم المعماري محل النزاع او استغلاله او استخراج نسخ منه، ويودع الايراد الناتج خزانة المحكمة حتى يفصل في أصل النزاع.

ولكن اذا طلب المصمم المعماري او من يخلفه الحجز على التصميم المعماري وأمر رئيس المحكمة به فالى متى يظل الحجز قائم ؟

الزم المشرع الاماراتي بموجب المادة (٣٤) طالب الحجز (المصمم المعماري او من يخلفه) برفع النزاع الى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر بالحجز، فاذا لم يرفع في الميعاد زال كل اثر له.

ولكن ماهي المواد التي يشملها الحجز؟ وهل يمكن الحجز على البناء بعد تنفيذه والذي تكون تصميماته ورسوماته وما تضمنه من فنون العمارة قد استعملت استعمالا غير مشروع؟



للإجابة على هذا التساؤل، يجب التفرقة ين فرضين، الأول الأعمال المعمارية المتمثلة بالتصاميم المعمارية والرسم والاشكال الهندسية والديكورات قبل تنفيذها كبناء او تضمينها في بناء قائم اذا كانت عبارة عن رسوم وتماثيل ونحت واشكال هندسية مبتكرة، والثاني التصاميم المعمارية او الرسم والتماثيل والنحت والاشكال الهندسية التي تم تنفيذها كبناء او تم تضمينها في بناء قائم.

أما بالنسبة للفرض الأول، فقد نصت المادة (٣٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي على انه (٣- توقيع الحجز على المصنف الأصلي او نسخه ... وكذلك على المواد التي تستعمل في أعادة نشر هذا المصنف او استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة الا لأعادة نشر المصنف).

ويراد بالمصنف الاصلي التصاميم المعمارية او الرسوم او الاشكال الهندسية المبتكرة المخطوطة او المطبوعة سواء كانت مطبوعة على شكل كتب او كراسات او كانت مطبوعة بصورة منفردة والتي وضعها المصمم المعماري والتي انتقلت الى الغير بصورة غير مشروعة، او انتقلت اليه بصورة مشروعة دون أن يحق له نشرها[٦١].

أما النسخ فتعني جميع ما يقوم به الغير من نشر بالاستناد الى أصل التصميم المعماري او الى نسخه منه، كالكتب والكراسات والنماذج المصغرة.

وأما المواد التي تستعمل في اعادة نشر المصنف المعماري، فتعني جميع الوسائل المادية التي يستخدمها الناشر في نشر التصاميم المعمارية، وقد اشترط المشرع الاماراتي لجواز الحجز على هذه المواد، أن تكون مخصصة لاعادة نشر المصنف

٦١ ويلاحظ أن نقل ملكية البناء الذي يتضمن المصنف المعماري الى الغير لا يعد من قبيل التصرف بالمصنف المعماري او اعادة نشره. لأن ملكية البناء تختلف عن ملكية المصنف المعماري، فاذا كان من حق المالك أن يتصرف في ملكه كبناء، فأن ملكية المصنف المعماري الأدبية تبقى للمصمم المعماري وأن اختلف مالك البناء.



المعماري الذي نشر بصورة غير مشروعة ولا تصلح لغير ذلك (كالكليشات او الاختام)، أما المواد التي تستعمل في اعادة نشر التصميم المعماري ولكنها تستعمل لاغراض اخرى او لنشر المصنفات الأخرى، فهذه لا يجوز الحجز عليها، كالمطابع الحديثة وألة التصوير وألة الاستنساخ وادوات النحت والنجارة.

ويلاحظ أن الغير اذا قام باستخدام او عرض المصنفات المعمارية القائمة في الأماكن العامة في برامج اذاعية، او قام بعمل نسخة واحدة من التصميم المعماري لغرض الدراسة او البحث، فلا يجوز للمصمم المعماري او خلفه منعه او طلب وضع الحجز عليه [٦٢].

ويجوز لرئيس المحكمة الابتدائية، في جميع ما تقدم ذكره، أن يندب خبيرا لمعاونة المحضر المكلف بتنفيذ الاجراءات التي اصدر بها رئيس المحكمة امرا على العريضة المقدمة اليه، ويجوز له كذلك أن يفرض على المصمم المعماري او خلفه أن يودع كفالة مناسبة يقدرها رئيس المحكمة [٦٣].

أما بالنسبة للفرض الثاني، فاذا كان المصنف المعماري عبارة عن تصميم تم تنفيذه كبناء بصورة غير مشروعة أو نحت او رسم او اشكال هندسية وضعت في بناء بصورة غير مشروعة، فأن حجزها بقصد المحافظة على حقوق المصمم المعماري تؤدي بنا الى السماح للمصمم المعماري بهدم هذه المباني، وفي هذا تعسف واضح خاصة اذا عرفنا أن هذه المباني تكلف اموالا طائلة لأقامتها، لذلك يكون الحجز في هذا النطاق هو للحصول على التعويض الذي يستحق للمصمم المعماري بسبب استخدام اعماله المعمارية بصورة غير مشروعة دون أن يكون

٦٢ انظر المادة (٢٢) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
٦٣ انظر المادة (٣٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.



القصد من وراء الحجز هو المحافظة على حقوق المصمم المعماري المعنوية والمتمثلة في تنفيذ اعماله المعمارية بدون موافقته [٦٤].

ولكن ما مصير الحجز الذي تم وضعه من قبل المحكمة؟

سبق منا القول أن على المصمم المعماري أن يرفع أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما التالية لصدور الامر بالحجز، فاذا ثبت للمحكمة المختصة الاعتداء على حقوق المصمم المعماري، فعليها بالاستناد لاحكام المادة (٤٠) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي أن تحكم بمصادرة النسخ المقلدة للمصنف المعماري واتلافها (٦٥)، كما تقضي بمصادرة المعدات والادوات والتي لا تصلح الا لهذا الغرض، واغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يجاوز ستة اشهر وبنشر ملخص الحكم الصادر بالأدنة في جريدة يومية او اكثر على نفقة المحكوم عليه.

أما اذا استعملت التصاميم المعمارية او الرسوم او المخططات الهندسية بوجه غير مشروع في بناء، فلا يجوز للمحكمة المختصة استنادا لاحكام المادة (٢٩) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة مصادرة المباني التي استعملت فيها او اتلافها او تغيير معالمها، ويبدو أن ما دفع المشرع الاماراتي لايراد هذا الاستثناء هو أن المصنفات المعمارية والمباني التي تتضمنها تكلف اموالا طائلة وتدخل في الثروة الوطنية للبلاد، كما أن اتلافها يؤدي الى القضاء عليها وتشويه المباني التي

٦٤ انظر المادة (٢٩) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٦٥ وقد اعتبر المشرع الاماراتي بموجب المواد (٣٧- ٤٠) جريمة التقليد؛ كل اعتداء على اي حق من حقوق المؤلف الأدبية والمالية كحق النشر، وحق الانتفاع، وحق طبع وترجمة المصنف وبيعه وعرضه الى الجمهور، وكل فعل يتناول تعديل المصنف او تغييره او الحذف منه، وعلى العموم تشمل جريمة التقليد كل فعل يتناول اي حق من حقوق المؤلف، أدبية كانت أو مالية. وموقف المشرع الاماراتي هذا يعكس ما استقر عليه الفقه والتشريع المقارن.



تحملها.

واذا كان القانون قد منع اتلاف هذه المصنفات فأنه لم يهدر حقوق المصمم المعماري، فاجاز له طلب تعويض عادل عما لحقه من ضرر أدبي نتيجة الاعتداء على حقه، حيث نصت المادة (٢٩) على انه (... على أن لا يخل ذلك بحقه في التعويض العادل).

الفرع الثاني

تعويض المصمم المعماري عن الضرر الذي اصابه

(الجزاء المدني)

اذا كان حجز المصنف المعماري المقلد واتلافه – في الحالات التي يكون فيها قابلا للاتلاف – يؤديان الى وقف الاعتداء على حق المصمم المعماري الا انهما لا يكفيان لمحو الضرر الذي لحق به، لأن ما اصاب المصمم المعماري من ضرر لا يزول باتلاف المصنف المعماري، لذلك مكنه القانون من المطالبة بالتعويض عن كل ما اصابه من ضرر. والكلام في التعويض يجرنا الى تحديد كل من اركان المسؤولية اولا، واثار المسؤولية ثانيا.

اولا: اركان المسؤولية:

لكي تتحقق مسؤولية الغير عن تعويض ما اصاب المصمم المعماري من اضرار لأبد من تحقق ثلاثة اركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ولا جديد يذكر في علاقة السببية في نطاق حق المصمم المعماري، لذلك نقتصر على بحث ركني الخطأ والضرر بالقدر الذي يتميزا به عن القواعد العامة، وذلك فيما يلي.



١- الخطأ:

يعرف الفقه الامريكي الخطأ في نطاق حق المصمم المعماري بأنه الأنتهاك غير المصرح به للحقوق الاستئثارية لصاحب حق المؤلف والذي يتخذ الاشكال الاتية:

١. نسخ العمل المعماري عن طريق تكرار الرسم الاصلي او تشييد مبنى مكررة من الرسم الاصلي او من البناء الاصلي.

٢. اعداد عمل معماري جديد محور او معدل عن العمل المعماري.

٣. التوزيع غير المشروع لنسخ من العمل المعماري.

وفي نطاق القانون الاماراتي نستطيع حصر صور الاعتداء على حق المصمم المعماري والتي تعد خطأ يوجب مسؤولية مرتكبها بالآتي:

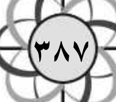
١. نشر المصنف المعماري لأول مرة بدون اخذ موافقة المصمم المعماري.

٢. نشر المصنف المعماري ونسبته لغير المصمم المعماري الذي ابتدعه.

٣. تعديل المصنف المعماري بصورة تؤدي الى تشويهه او تحريفه او الاضرار بمكانة المصمم المعماري بصورة غير مشروعة.

٤. استغلال المصنف المعماري عن طريق نسخه او تنفيذه كبناء.

ومع ذلك، فقد اجاز القانون، وعلى سبيل الاستثناء للغير القيام ببعض الاعمال دون الحصول على موافقة المصمم المعماري، توفيقا منه بين الصالح العام والخاص، وهذه الاعمال التي لا يعد من قام بها مرتكبا لخطأ رغم عدم اخذ موافقة المصمم المعماري هي:





١. استنساخ الاعمال المعمارية لعرضها سينمائيا او تلفزيونيا اذا كانت هذه الاعمال المعمارية قائمة بصفة دائمة في الاماكن العامة.

٢. عمل نسخة وحيدة من التصميم المعماري للاستعمال الشخصي المحض[٦٦].

٣. وهذا الاستثناء موجود في العديد من القوانين المقارنة، ولم يأخذ به المشرع الاماراتي، والذي يمنح مالك البناء المحتوى على العمل المعماري الحق في تعديل او هدم ذلك البناء من دون حاجة الى الحصول على موافقة المصمم المعماري [٦٧].

ولكن كيف يتم أثبات الخطا او صدور التعدي من الغير على حقوق المصمم المعماري؟

تقضي القواعد العامة بأن عبء الاثبات يقع على المدعي، ولما كان المدعي هنا هو المصمم المعماري فعليه يقع عبء اثبات وقوع الاعتداء على مصنفه المعماري، ويذهب جانب من الفقه الى أن اثبات الخطأ في هذه الحالة يبدو يسيرا، وذلك باجراء المضاهاة بين المصنف الاصلي وبين المصنف الذي جرى فيه التعديل، ولا يتوفر الخطأ عند اجراء التعديل فحسب، وأنما يتحقق عند كل اعتداء على اي حق من حقوق المؤلف الأدبية [٦٨].

٦٦ - Thomas Hayton, op. cit, No. 3.1.

٦٧ - Burton C. Allyn, op. cit, P. 2.

٦٨ سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٣٠٩.



ونحن نرى أن أثبات التعدي على حقوق المصمم المعماري امام القضاء تسبقه خطوه تتمثل في وجوب اثبات نسبة المصنف المعماري للمصمم المعماري (المدعي)، ثم اثبات التعدي على حقوق المصمم المعماري، أما عن الخطوه الاولى ونقصد بها اثبات نسبة التصميم المعماري، فأن المشرع الاماراتي وضع امام المصمم المعماري طريقة للاثبات هي الايداع او تسجيل حقوق المصنفات، فاذا كان المصمم المعماري قد اودع نسخة من تصميمه المعماري سواء كانت نسخة ورقية او صورة فوتوغرافية للبناء الذي تم تنفيذه، فان المصمم المعماري يستطيع الاستناد الى سجلات الايداع او التسجيل لأثبات عأدية التصاميم المعمارية اليه، وأما اذا لم يقم بالايداع او التسجيل فأنه يبقى مع ذلك محتفظا بحقوقه التي منحها له قانون حق المؤلف وبالحماية المقررة في هذا القانون، ولكن عليه في هذه الحالة اثبات نسبة المصنف المعماري اليه، وهو يستطيع اثبات ذلك بكافة طرق الأثبات[٦٩].

فاذا اثبت عأدية المصنف المعماري له فأن اثبات وقوع الاعتداء على حقوقه التي منحها له القانون تكون على النحو الآتي:

١. اذا كان الاعتداء عن طريق نشر المصنف المعماري لأول مرة من قبل الغير او تنفيذه كبناء، فأن على الغير اثبات موافقة المصمم المعماري على هذا النشر او التنفيذ بدليل كتابي والا ثبت عليه التعدي وترتبة المسؤولية.

٢. اذا كان الاعتداء عن طريق التعديل او التحوير او الاشتقاق، فيتم الأثبات عن طريق المضاهاة بين النسخة الاصلية للمصنف المعماري والنسخة المقلدة او المحورة او المشتقة.

٦٩ انظر المادة (٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.



٢- الضرر:

أن تحقق ركن الضرر في الاعتداء على حق المصمم المعماري يعد شرطا اساسيا للمطالبة بالتعويض، ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فأن على المصمم المعماري باعتباره المضرور عبء اثبات ما اصابه من ضرر، ولكن هل تطبق هذه القاعدة على ما يصيب المصمم المعماري من اضرار أم يجب التمييز بين ما يصيب المصمم المعماري من اضرار ادبية وما يصيبه من اضرار مادية؟

يظهر أن الفقه والقضاء الفرنسيين ليس موحدا بهذا الشأن فبينما يرى البعض بأن عبء اثبات الضرر يقع على عاتق المصمم المعماري سواء أكان الاعتداء لحق الحق المادي أم كان الاعتداء قد لحق حقه الأدبي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، رأى جانب اخر من الفقه الفرنسي بأنه يجب التمييز بين الأضرار المادية بأثباتها وبين الاضرار الأدبية التي تستخلص من واقعة الاعتداء دون حاجة الى قيام المؤلف بأثباته، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية الاتجاه الأخير حيث سمحت للمؤلف بأن يقرر ما اذا كان الاعتداء الذي وقع على حقه الأدبي قد سبب له ضرر أم لا، وعلى هذا يكفي أن يثير المؤلف عدم رضاه عن التعديلات التي أدخلها الناشر حتى يمكنه الحصول على التعويض دون حاجة الى اثبات الضرر.

ولكن هناك العديد من الاحكام الاخرى التي اصدرتها المحاكم الفرنسية الأدنى درجة لم تأخذ بهذه القاعدة التي وضعتها محكمة النقض، وطبقت المبدأ العام المتعلق بضرورة قيام المؤلف باثبات الضرر في حالة قيام الغير بالاعتداء على الحق الأدبي (٧٠).

---

٧٠ انظر في موقف الفقه والقضاء: د. عبد الرشيد مأمون، مصدر سابق، ص٤٦١.



ويظهر أن نفس الاختلاف موجود في الفقه والقضاء العربيين[٧١]، ولكن الراجح في الفقه العربي[٧٢]، يعترف بأن الحق الأدبي للمؤلف (المصمم المعماري) له خصائصه المميزة وبالتالي يجب اعطاء المؤلف سلطة تقديرية على مصنفه فهو الذي عليه أن يقرر فيما اذا كان هناك اعتداء على مصنفه المعماري يسبب له ضررا ادبيا وأن يبين مدى اهمية الاعتداء وبالتالي اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض.

أما بخصوص الضرر المادي والذي يتمثل بالخسارة التي لحقت المصمم المعماري وهي عادة تكلفة اعداد التصاميم والرسوم الاصلية، والكسب الفائت المتمثل بالأرباح التي حققها المتعدي او التي كان يستطيع أن يحققها المصمم المعماري لولا وقوع الاعتداء، فأنها تخضع في اثباتها للقاعدة العامة في الاثبات والتي سبق ذكرها.

ثانيا: اثار المسؤولية:

المسؤولية هي التعويض، وتثور مسألة التعويض بهذا الصدد تبعا لنوعه، فيما اذا كان تعويضا عينيا أم تعويضا بمقابل نقدي، فلابد أذن من معالجة كل منهما وبيان مدى امكانية الحكم به كأثر للمسؤولية عن الاعتداء على حقوق المصمم المعماري، وذلك فيما يلي.

---

٧١ راجع: ابو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات (الأدبية والفنية والعلمية)، الاسكندرية، ١٩٦٧، ص١٣٤– ١٣٥.

٧٢ انظر: زهير البشير، مصدر سابق، ص١٢١، د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص٤٧٤، د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٦، ص٣٠٨– ٣٠٩.



١- التعويض العيني:

ويقوم هذا النوع من التعويض على أعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر، فالتعويض العيني الذي يمكن الحكم به لاصلاح الضرر يكون في الغالب افضل للمصمم المعماري من التعويض بمقابل، لأنه يؤدي الى محو الضرر الذي يصيب المصمم المعماري بدلا من بقاء الضرر واعطاء المصمم المعماري مبلغا من المال، وهذا يتلائم مع قواعد المسؤولية المدنية [٧٣].

والتعويض العيني الذي يمكن الحكم به لأصلاح الضرر الذي يقع على المصنف المعماري يتوقف على شكل هذا الاعتداء، فاذا كان الاعتداء عبارة عن نشر التصميم المعماري بدون أذن المصمم، فأن التعويض يكون بسحب التصميم المعماري من التداول، او نشر التصميم المعماري بعد اجراء تعديلات عليه او نشره بصورة مشوهه، فأن التعويض يكون بسحب التصميم المعماري من التداول ونشره مرة ثانية بعد حذف التشويه عنه، أما اذا نشر التصميم منسوبا الى غير المصمم المعماري، فأن التعويض العيني يكون عن طريق نشره مرة اخرى حاملا اسم مصممه المعماري.

أما اذا اتخذ الاعتداء على التصميم المعماري صورة تنفيذ هذا التصميم كبناء بدون أذن المصمم المعماري او تنفيذ التصميم المعماري بعد أخذ أذن المصمم المعماري، ولكن بعد ادخال تعديلات على التصميم بدون وجه حق، أن مقتضى

---

٧٣ انظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانوينة، بغداد، ١٩٨١، ص١٤٩، د. عدنان سرحان، المصادر غير الأرادية للألتزام (الحق الشخصي)، الفعل الضار- الفعل النافع- القانون، في قانون المعاملات المدنية الاماراتي وفقا لأصوله من الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الاماراتي، دار اثراء للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٠، ص١٥٢.



التعويض العيني ينتهي بنا الى السماح للمصمم المعماري أن يطالب بهدم البناء الذي استخدمت فيه تصاميمه او رسومه او نماذجه المعمارية بدون وجه حق، ولكن السماح للمصمم المعماري بالمطالبة بهدم المباني التي استعملت فيها تصاميمه ورسومه بوجه غير مشروع يؤدي الى الحاق اضرار جسيمة بالمسؤول، لأن تنفيذ المصنفات المعمارية والمباني التي تتضمنها تكلف اموالا طائلة وتدخل في الثروة الوطنية للبلاد، ولما كان اتلافها يؤدي الى القضاء عليها وتشويه المباني التي تحملها، لذلك منع القانون اتلاف هذه المصنفات. وبهذا الحكم قضت المادة (٢٩) فنصت على انه (لا يجوز الحجز على المباني ولا يقضي باتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة علـــى حقوق المؤلف المعماري الـــذي تكون تصاميمه او رسومه او مخططاته الهندسية قد استعملت بوجه غير مشروع، علـــى أن لا يخل ذلك بحقه في التعويض العادل)[٧٤].

وبالتالي يقتصر حق المصمم المعماري في هذه الحالة على المطالبة بالتعويض بمقابل نقدي وهذا ما نراه في الفقرة الاتية.

٢ – التعويض بمقابل نقدي:

أن التعويض بمقابل نقدي هو الأصل في المسؤولية عند الاعتداء على حقوق المصمم المعماري، لأن للنقود وظيفة اصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر ماديا او معنويا [٧٥].

٧٤ وقد اخذ القانون الامريكي ايضا بهذا الاستثناء فلم يجز تدمير المباني بسبب ما تسببه من مشقة كبيرة وخسارة نقدية، انظر في ذلك:

- Adam T. Mow, op. cit, P. 2.

٧٥ قارن: د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٥٣، د. عدنان سرحان، المصدر السابق، ص١٢٦.



وللتعويض بمقابل نقدي في نطاق تعويض الضرر الذي أصاب المصمم المعماري أهمية خاصة، ذلك لأن من الاضرار ما يصيب المصمم المعماري ولا يمكن تعويضه عنها الا عن طريق النقود وهذه الاضرار هي:

١. الاضرار الأدبية التي لحقت المصمم المعماري نتيجة اعتداء الغير على المصنفات المعمارية، فالضرر الأدبي بطبيعته لا يقبل التعويض عينا، وبالتالي يتعين على القاضي الالتجاء الى التعويض النقدي.

٢. الاضرار التي لحقت المصمم المعماري نتيجة تنفيذ تصاميمه المعمارية كبناء او استعمال رسومه او مخططاته في بناء قائم، حيث لم يجز المشرع الاماراتي هدم البناء او اتلافه او تغيير معالمه او مصادرته، فلا يبقى امام المصمم المعماري الا المطالبة بالتعويض النقدي.

ويملك قاضي الموضوع سلطة اختيار طريقة التعويض التي يراها اكفل من غيرها بجبر الضرر الذي اصاب المصمم المعماري مع الأخذ بنظر الاعتبار الاستثناء الذي اوردته المادة (٢٩) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي، مسترشدا في ذلك بطلبات المصمم المعماري وظروف الاحوال ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

والقاعدة العامة في تقدير التعويض النقدي انه يقدر بقدر الضرر مع مراعاة الظروف الملابسة، ويشمل تعويض الضرر المادي ما لحق المصمم المعماري من خسارة متمثلة في تكلفة اعداد الرسوم الاصلية، أما الارباح التي حققها المعتدي نظرا لاعتدائه على حقوق المصمم المعماري بنسخ التصميم بدون وجه حق، فقد اختلف الفقه والقضاء في حق المصمم المعماري بالمطالبة بها، فذهب جانب من



الفقه الامريكي الى حق المصمم المعماري بالمطالبة تشمل بالاضافة الى تكلفة اعداد الرسوم والتصاميم الاصلية، الارباح التي حققها المعتدي نظرا لنسخه المصنف المعماري بصورة غير مشروعة[٧٦]، بينما ذهب القضاء الانكليزي الى انه ليس للمدعي الحق في أن يحصل على الفوائد التي حصل عليها المقلد بالاضافة الى التعويض عما اصابه من ضرر[٧٧]، وذهبت محكمة النقض المصرية – بحق– الى تقدير التعويض عما حصل عليه المقلد من فائدة حسب عدد الطبعات التي قام بطبعها وما تم بيعه من المصنف المقلد [٧٨].

ولكن يجب ملاحظة أن المصمم المعماري لكي يستطيع المطالبة بالارباح التي حصل عليها المقلد نتيجة نسخ تصاميمه او تنفيذها كتعويض عن الكسب الذي فاته، أن تكون الارباح التي حصل عليها المقلد او المعتدي كانت نتيجة طبيعة ومباشرة لتقليد التصميم المعماري او تنفيذه، أما اذا استطاع المعتدي اثبات العكس فأنه يقلل من مبلغ التعويض الذي يحكم به لصالح المصمم المعماري، فاذا قام احد المتعهدين ببناء عددا من المنازل مستندا الى نسخة غير مشروعة من تصميم قام بوضعه احد المصممين المعماريين، فأن على المحكمة أن تحكم بالزام المتعهد بأن يدفع للمصمم المعماري كامل الارباح الصافية التي حققها من بيع تلك المنازل، أما اذا استطاع المعتدي أن يحتج بأن الارباح التي حققها لا تعود كلها الى تصاميم المصمم المعماري، وأنما هي ناتجة عن مكان البناء او المنطقة التي يقع فيها مثلا، فأنه يقلل حينها من مبلغ التعويض الذي قد يحكم به القاضي لصالح المصمم

---

٧٦ - Burton C. Allyn, op. cit, P. 2.

٧٧ - Caxton Publishing Co., Ltd. V-suthreland Publishing Co., Ltd 1939. A C 198 at, De vitve (J.D.)-V-Bett (W.) 1873 L.R. 6AI. E .P. Skon. James, Copyright, 12th edition, London, 1971, P. s 48.

٧٨ محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، السنة الخامسة عشر، العدد الثاني، ١٩٦٤، رقم ١٤١، ص٩٢.



المعماري.

غير أن المعتدي لا يستطيع أن يدعي حسن نيته وعدم علمه بكون عمل المصمم المعماري محميا بحق المؤلف، اذ أن الحماية تلقائية، كما أن سوء النية ليست عنصرا من عناصر دعوى الاعتداء على حق المؤلف، فالاعتداء يقع ولو لم يكن المعتدي عالما بطبيعة فعله.

غير انه اذا اثبت أن التعدي على المصنف المعماري قد افاد المصمم المعماري من ناحية أخرى بما يخفف الضرر الذي اصابه، فيتعين ليكون التعويض مساويا للضرر فحسب، أن يراعى في تقديره تخفيضه بقدر ما عاد على المضرور من نفع بسبب الفعل ذاته الذي سبب له الضرر، ومثل ذلك أن يكون الصمم المعماري شخص مغمور وبسبب تنفيذ تصميمه المعماري من قبل المسؤول اصبح مصمم مشهور بحيث زادت الطلبات على تصاميمه المعمارية وارتفعت قيمتها [٧٩].

واذا كان من السهل على محكمة الموضوع تقدير التعويض عن الضرر المادي، الا انه من الصعب عليها تحديد مقدار التعويض بصورة دقيقة عن الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على حقوق المصمم المعماري[٨٠].

واذا كان من غير الميسور تقدير التعويض عن الضرر الأدبي بدقة الا أن المحكمة تقيم تقديرها على اساس جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، ومقدار الضرر الذي اصاب المصمم المعماري في ضوء مركزه الاجتماعي والثقافي والعلمي والفني ومدى تأثير الاعتداء على سمعته، ومدى شعوره بالآلم من جراء

٧٩ قارن: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ٢، في الالتزامات، مج٢، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الاحكام العامة، ط٥، مطبعة السلام، ١٩٨٨، ص٥٤٧.

٨٠ انظر في موقف القانون الاماراتي من تعويض الضرر الادبي، وانظر ايضا في موقف القضاء الاماراتي المؤيد للتعويض عن هذه الصورة من الصور الضرر: د. عدنان سرحان، مصدر سابق، ص٨٧– ٩١.



الاعتداء، وهذا يعني أن التعويض المناسب او العادل الذي تراعي المحكمة في تقديره ظروف الحال، وما يحيط بالدعوى من ملابسات، بحيث يكون لكل حالة تقدير مستقل عن الحالات الاخرى، وذلك لعدم وجود ضوابط تستطيع المحكمة الالتزام بها عند التقدير [٨١].

٨١ انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٣١٧، د. غازي ابو عرابي، مصدر سابق، ص٣٢٥ ومابعدها.



خلاصة القول:

تبين لنا مما تقدم أن المصنف المعماري في نطاق قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ هو عبارة عن فنون العمارة والتصاميم المعمارية، وقد وفر المشرع الاماراتي الحماية لفنون العمارة باعتبارها مصنفات فنية وذلك بالآشارة اليها صراحة في الفقرة السابعة من المادة الثانية، بينما وفر الحماية للتصاميم المعمارية باعتبارها مصنفات مكتوبة وأن كانت مصنفات فنية ايضا وذلك بالأشارة اليها في الفقرة الحادية عشر من المادة الثانية من القانون، ولكن القانون الاماراتي لم يوفر الحماية للبناء ذاته باعتباره مصنفا يستحق حماية القانون، مما أدى الى اهدار حقوق المصمم المعماري، لعدم توفير حماية فاعلة أتجاه ما قد يتعرض له المصمم المعماري من اعتداء على مصنفه المعماري يتمثل في محاولة الغير بدون وجه حق بتنفيذ بناء مطابق او مشابه للبناء الذي يحتوي على التصميم المعماري العائد للمصمم المعماري.

لذلك ندعو المشرع الاماراتي الى الأخذ بموقف القانون الامريكي لحماية حقوق مؤلفي الاعمال المعمارية (AWCPA) رقم ٦٥٠- ١٠١ لسنة ١٩٩٠، وذلك عن طريق التركيز على النقاط الاتية:

١. توسيع مفهوم المصنف المعماري عن طريق حماية البناء بذاته بالأضافة الى فنون العمارة والتصاميم المعمارية، وذلك بايراد نص تكون صياغته على النحو الاتي (يقصد بالمصنف المعماري لأغراض هذا القانون، فنون العمارة، والتصاميم المعمارية، والبناء ذاته).

٢. السماح لمالك المبنى الذي يحتوي على المصنف المعماري بهدم المبنى او



تطويره او تغييره بشرط أن تكون لديه أسباب جدية للقيام بمثل هكذا اعمال وأن لا يكون متعسفا في استخدامه لهذا الحق، وذلك بايراد نص تكون صياغته على النحو الأتي (يتمتع مالك المبنى او البناء الذي يحتوي على المصنف المعماري بالحق في هدم المبنى او تطويره او تغييره مالم يثبت المصمم المعماري أن مالك المبنى لا يمتلك اسباب جدية للقيام بمثل هذه الافعال او انه تعسف في استعمال حقه).

٣. السماح للغير بالمشاهدة والتقاط الصور للمباني المحمية بموجب قانون حق المؤلف واستخدامها في البرامج الأذاعية دون حاجة الى اخذ موافقة المصمم المعمماري مسبقا، وذلك بايراد نص تكون صياغته على النحو الاتي (يجوز للغير التمتع بمشاهدة المباني المحمية بموجب هذا القانون والتقاط الصور لها واستخدامها في البرامج الاذاعية، مادامت هذه المباني قائمة على الدوام في الأماكن العامة).

٤. السماح للغير باستنساخ التصاميم المعمارية لأغراض الاستعمال الشخصي وفي نطاق البحث والدراسة ولمرة واحدة فقط، دون أن يكون من حق الغير على اساس فكرة النسخة الواحدة التي أخذ بها القانون تحويل التصميم المعمارية الى بناء يستخدمه لسكنه او سكن عائلته.

٥. الأبقاء على عدم السماح باتلاف المباني او الحجز عليها او تغييرها بحجة المحافظة على الحقوق المعنوية للمصمم المعماري، ولكن يجب تعديل القانون بحيث يسمح للمصمم المعماري صراحة بطلب ايقاع الحجز على المباني التي تضمنت تصاميمه المعمارية للحصول على مبلغ التعويض



المحكوم به له عن استخدام تصاميمه بصورة غير مشروعة، وان يكون حقه في التعويض مضمون بامتياز يكون محله ثمن المبنى او البناء، قياسا على امتياز المقاول والمهندس المعماري.



المصادر

اولا: باللغة العربية:

١. د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة عبد الله وهبه، ط٣، ١٩٦٦.

٢. ابو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات (الأدبية والفنية والعلمية)، الاسكندرية، ١٩٦٧.

٣. د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٦.

٤. زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية << حق المؤلف >>، مطبعة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩.

٥. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

٦. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

٧. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ٢، في الالتزامات، مج٢، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الاحكام العامة، ط٥، مطبعة السلام، ١٩٨٨.

٨. د. عبد المـنعم البـدراوي، المدخل للعلوم القانوينة، القاهرة، ١٩٦٢.



٩. ـــــــــــ، حق الملكية، مطبعة مصطفى الجابي، ط٣، القاهرة، ١٩٦٧.

١٠. د. عبد المنعم فرج الصده، حق المؤلف في القانون المصري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

١١. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٨، حق الملكية مع شرح مفصل للاشياء والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

١٢. ـــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

١٣. د. عبدالرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها)، موسوعة القضاء والفقه (موسوعة الفكهاني)، ج٢٨، بيروت، ١٩٨٠.

١٤. د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

١٥. د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، الناشر المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

١٦. د. عدنان سرحان، المصادر غير الأرادية للألتزام (الحق الشخصي)، الفعل الضار- الفعل النافع- القانون، في قانون المعاملات المدنية



الاماراتي وفقا لأصوله من الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الاماراتي، دار اثراء للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٠.

١٧. غبريال ابراهيم غبريال، حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة السادسة عشرة، ١٩٧١.

١٨. د. غازي ابو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الاردني والمقارن، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، ربيع الأول ١٤٢٦هـ، مايو ٢٠٠٥.

١٩. د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤.

٢٠. كلود لومبيه، المبادىء الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة عربية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونسكو، ١٩٩٥.

٢١. د. محمد صادق فهمي، حقوق المؤلف (الحلقة الدراسية الأولى للمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية)، الحلقة الدراسية الخاصة بالقانون والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٦١.

٢٢. د. نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٢، العدد الأول، ١٩٩٧، ومنشور على الموقع الالكتروني



.www.arablawinfo.com

٢٣. د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٥، عمان، ٢٠٠٩.

ثانيا: باللغة الاجنبية.

1. ALAIN BENABENT, Droit civil, LES CONTRATS SPECIAUX CIVILS ET COMMERCIAUX, Montchrestien.
2. Adam T.Mow, Copyright Protection for Architectural Works, available on: http://www.babcockscott./CM/Custom/Copyright%20Protection%20for%20Architectural%20Works.pdf
3. Burton C. Allyn, The Architectural Works Copyright Protection Act 1990. available on: http://www.aepronet.org/pn/vo15-no2.html
4. Christopher C. Dremann, COPYRIGHT PROTECTION FOR ARCHITECTURAL WORKS, AIPLA QUARTERLY JOURNAL, VOI 23, NO 3, SUMMER 1995.
5. E .P. Skon. James, Copyright, 12th edition, London, 1971.
6. Kelly A. jorqensen, Copyright Protection; Author ship of Architectural Plans and Architectural Works, July,2005, availableon: http://WWW.clausen.com/index.cfm/fa/firm-pub.article/13185fd9-Architectural.Plans_and_ Architectural_Works.cfm
7. Raphael Winick, Copyright Protection for Architecture, Duke Law Journal, VOI 41, NO 6, Jun 1992.
8. Thomas Hayton, Copyright for architectural works, available on; http://www.invention-protection.com/ip/publication/docs/Architecture_&_Copyright_Law.html
9. Stan G. Guidera, and Andrew Beckerman-Raodan, Copyright lssues for online Design, available on; http;//www.lawprofessor.org/publications/periodicalsarch.html.